

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|---|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | سنة أشهر | |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الاتفاقيات الدولية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | الاتحاد الإفريقي : | فهرست |
|------|--|--|
| 1086 | • اتفاق بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب. ظهر شريف رقم 1.23.06 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021..... | صفحة |
| 1086 | • الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون في. ظهر شريف رقم 1.23.10 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون في، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975..... | نصوص عامة |
| 1087 | الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات وشهادات التعليم العالي والدرجات العلمية وسائر المؤهلات الأكاديمية في الدول الأفريقية. ظهر شريف رقم 1.23.09 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019..... | اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية. ظهر شريف رقم 1.23.04 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021.. مجلس أوروبا. - اتفاقية بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية. ظهر شريف رقم 1.23.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021..... |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 1091 | 1087 |
| 1091 | 1088 |
| 1096 | 1088 |
| 1099 | 1089 |
| 1100 | 1089 |
| 1102 | 1090 |
| | 1090 |
| | 1090 |

نصوص خاصة

عمالة فاس. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.22.971 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك ساقيتين عموميتين متواجدتين بالملك المسعى «القدس» ذي الرسم العقاري عدد 07/220017 الكائن بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس.....

إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.1046 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد الدواوير التابعة لدائرتي الرماني وولماس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.....

اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة.

ظهر شريف رقم 1.23.12 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007.....

المملكة المغربية ودولة إسرائيل:

• اتفاق بشأن الخدمات الجوية.

ظهر شريف رقم 1.23.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021.....

• اتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري.

ظهر شريف رقم 1.23.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.....

المملكة المغربية وجمهورية التشاد:

• اتفاق - إطار للتعاون في مجال اللوجستيك.

ظهر شريف رقم 1.23.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.....

• اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور.

ظهر شريف رقم 1.23.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 101.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021..

المملكة المغربية وجمهورية القمر المتحدة:

• اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

ظهر شريف رقم 1.23.13 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخل في 31 مارس 2022.....

• اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهر شريف رقم 1.23.14 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخل في 31 مارس 2022.....

| صفحة | صفحة |
|------|--|
| 1107 | إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.1050 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن.ك.0 + 000 و ن.ك.27 + 262 وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة بني يخلف بإقليم خريبكة.... |
| 1108 | إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.1051 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الناظور..... |
| 1110 | تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.1.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3.85.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... |
| 1110 | قرار لرئيس الحكومة رقم 3.2.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... |
| 1110 | قرار لرئيس الحكومة رقم 3.3.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... |
| 1111 | قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.23 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات..... |
| 1121 | قرار لوزير التجهيز والماء رقم 77.23 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... |
| 1122 | قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 84.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... |
| 1122 | قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 85.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... |
| 1123 | قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 44.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... |
| 1124 | إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالميزانية رقم 2832.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... |
| 1126 | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2833.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «HUÛTRES KALI OUALIDIA» «HuÛtres Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «HuÛtres Kali Oualidia» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... |
| 1128 | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2834.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl» «AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... |
| 1131 | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2835.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... |
| 1133 | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2836.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... |
| 1135 | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2837.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC» «RT Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... |
| 1137 | إقليم سيدي قاسم. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية. قرار لوزير الداخلية رقم 3180.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية ازهير اجنانات الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري الغرب..... |
| 1141 | تقييد في عداد الآثار: • مجموعة معالم ومواقع. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3529.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مجموعة معالم ومواقع بإقليم الحسيمة في عداد الآثار..... |
| 1142 | • الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني وكنيسة سانتا ماريا دي كلورني. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3530.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني وكنيسة سانتا ماريا دي كلورني بمدينة الداخلة في عداد الآثار..... |

| صفحة | مواضع النقوش الصخرية. |
|------|---|
| 1142 | قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3531.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار..... |
| 1143 | المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3629.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1143 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3630.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1144 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3631.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1144 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3632.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1144 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3633.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1145 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3634.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1145 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3635.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1146 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3636.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1146 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3637.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 1147 | اعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال..... |
| 1149 | تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 40.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... |
| 1168 | إقليم العيون. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين. مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3528.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك.0+000 إلى ن.ك.6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون..... |
| 1169 | منح اعتماد جديد: • شركة «مصرف المغرب». مقرر لوالي بنك المغرب رقم 119 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكاً..... |
| 1169 | • شركة «Crédit du Maroc Leasing et Factoring». مقرر لوالي بنك المغرب رقم 120 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب للإيجار الائتماني وشراء الديون «Crédit du Maroc Leasing et Factoring» بصفتها شركة تمويل..... |
| 1170 | • شركة «Crédit du Maroc International Banque Offshore». مقرر لوالي بنك المغرب رقم 121 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب الدولي - بنك حر «Crédit du Maroc International Banque Offshore» بصفتها بنكاً حراً..... |
| 1171 | المحكمة الدستورية قرار رقم 206.23 م.إ. صادر في 2 من رجب 1444 (24 يناير 2023)..... |
| 1173 | نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة إدارة الدفاع الوطني. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحه الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية..... |
| 1174 | إعلانات وبلاغات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - بلاغ..... |

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.23.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 78.21

يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب

بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا)

في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ

في 20 سبتمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021.

ظهر شريف رقم 1.23.04 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 75.21

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية

للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس

في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية

في 13 يوليو 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.10 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 24.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية

المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني،

المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

ظهير شريف رقم 1.23.06 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 88.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية

والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث

مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب،

الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.12 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 26.22

يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة

باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال

وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي

في 23 نوفمبر 2007

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007، مع مراعاة التصريحات الثلاث والتحفظ التي قدمتها المملكة المغربية في شأنها.

ظهير شريف رقم 1.23.09 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 02.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة

بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية

وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة

بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014

والموقعة من طرف المملكة المغربية

في 15 نوفمبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019.

ظهير شريف رقم 1.23.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 18.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل،

الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

ظهير شريف رقم 1.23.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 74.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل،

الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 101.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 101.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 101.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق

للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 100.21

يوافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون

في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.13 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 31.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022.

ظهير شريف رقم 1.23.14 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 32.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2279.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022)
بسن تدايير رصد بكتيريا *Xylella fastidiosa* والوقاية منها
ومراقبتها ومكافحتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442
(14 يوليو 2021)، ولاسيما المادتين 6 و28 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما
المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.243 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443
(21 يوليو 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 76.17 المتعلق
بحماية النباتات، ولاسيما المواد 4 و6 و7 و8 و10 و11 منه ؛

واعتبار المقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما
يوم 6 ديسمبر 1951 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.73.439
بتاريخ 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.243،
يحدد هذا القرار كليات تنفيذ تدايير رصد الآفة الحجرية المسماة
«*Xylella fastidiosa*» والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها والمبينة في
الملحق رقم II بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 593.17 الصادر في 15 من ذي القعدة 1438
(8 أغسطس 2017) المتعلق بالتفتيش الصحي للنباتات والمنتجات
النباتية وغيرها من الأشياء عند الاستيراد، كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير الشريف رقم 1.23.11 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444
(13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 25.22 الموافق بموجبه
على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 25.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات
الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع
بالرباط في 17 مارس 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 25.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين،
الموقع بالرباط في 17 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022.

المادة 3

خلافًا لمقتضيات المادة 2 أعلاه، يمكن استيراد نباتات الغرس المخصصة للأنواع المثمرة المتأتية من بلد منشأ مصاب ببكتيريا *Xylella fastidiosa*، نحو المغرب في حالة استيفاء كل الشروط الآتية:

1 - أن تخبر السلطة المختصة ببلد المنشأ، كتابة، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بما يلي:

(أ) قائمة المناطق التابعة لأراضيها الخالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* تعد وفق مقتضيات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية (NIMP) رقم 4 «متطلبات إعداد المناطق الخالية من الآفات» من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، و؛

(ب) قائمة مواقع الإنتاج التي يتم تسجيلها ومراقبتها من قبل السلطة المختصة بهذا البلد قصد تصدير النباتات والمنتجات النباتية إلى المغرب.

2 - أن تتأى النباتات من المناطق المشار إليها في البند (ب) أعلاه والمتواجدة في المحيط المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أخذًا بعين الاعتبار القائمة المشار إليها في البند (أ) أعلاه؛

3 - أن تبين في الإقرار الإضافي لشهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير المشار إليها، حسب الحالة، في المادة 10 أو 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243 المرفق بالنباتات موضوع الإرسالية، أن هذه النباتات:

- تم إنتاجها في موقع إنتاج مدرج في القائمة المشار إليها في البند (ب) أعلاه ويوجد في المحيط المحدد طبقًا للبند (2) أعلاه، مع الإشارة إلى تسمية موقع الإنتاج ومكانه؛

- قد تمت معالجتها بمنهج من منتجات حماية النباتات واسع النطاق قبل إرسالها إلى المغرب ووضعها في منأى عن كل مصدر للتلوث ببكتيريا *Xylella fastidiosa*؛

- أن تكون خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* حسب التحاليل المنجزة في مختبر معترف به من قبل السلطة المختصة في بلد المنشأ، عقب أخذ عينات تنجزه السلطة المذكورة، بالنسبة لنباتات الغرس المخصصة للأنواع المثمرة العائلة للبكتيريا المذكورة؛

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على البذور وعلى المنتجات النباتية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الباب الثاني

تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد

المادة 2

وحدها النباتات والمنتجات النباتية المتأتية من بلدان منشأ خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* يمكن استيرادها إلى المغرب.

يجب أن تستوفي هذه النباتات والمنتجات النباتية، من أجل استيرادها، الشروط التالية:

1 - أن تتأى من بلد سبق أن وافى، كتابة، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

- بتصريح يبين أن بكتيريا *Xylella fastidiosa* غير موجودة في أراضيها؛

- بقائمة مواقع الإنتاج التي يتم تسجيلها ومراقبتها من قبل السلطة المختصة بهذا البلد قصد تصدير النباتات والمنتجات النباتية المذكورة إلى المغرب؛

2 - أن تخضع لتفتيش الصحة النباتية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243 عند المركز الحدودي المعني، الذي يشمل مراقبة الوثائق والمراقبة المادية المشار إليهما في المادتين 7 و 8 من المرسوم المذكور؛ وذلك قصد التأكد من خلو النباتات والمنتجات النباتية المذكورة من بكتيريا *Xylella fastidiosa*. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يشمل تفتيش الصحة النباتية إجراء تحاليل مخبرية على النباتات والمنتجات النباتية المذكورة.

3 - أن تتوفر على شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير المشار إليها، حسب الحالة، في المادة 10 أو 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243، ترافق النباتات والمنتجات النباتية موضوع الإرسالية والتي تبين من خلال «الإقرار الإضافي» ما يلي:

- أن بلد المنشأ خال من بكتيريا *Xylella fastidiosa*؛

- أن النباتات والمنتجات النباتية قد تم إنتاجها داخل موقع إنتاج يتم تسجيله ومراقبته من قبل السلطة المختصة بالبلد المنشأ، مع بيان تسمية موقع الإنتاج ومكانه.

2 - فحص النباتات والمنتجات النباتية المذكورة بالعين المجردة، لا سيما على مستوى المشاتل والاستغلاليات الفلاحية؛
3 - أخذ العينات وتحليلها في المختبر.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في حالة الاشتباه في وجود

بكتيريا *Xylella fastidiosa*

المادة 6

تقوم المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات، عقب التوصل بالتصريح المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243، بزيارة المكان أو الأماكن حيث توجد النباتات أو المنتجات النباتية المشتبه في إصابتها، قصد:

- القيام بفحص النباتات أو المنتجات النباتية بالعين المجردة؛

- أخذ العينات الضرورية لإجراء التحاليل في المختبر؛

- القيام ببحث قصد جمع المعلومات المفيدة المتعلقة بالنباتات أو المنتجات النباتية.

الفرع الثالث

التدابير المتخذة في حالة تأكيد وجود

بكتيريا *Xylella fastidiosa*

المادة 7

في حالة تأكيد وجود بكتيريا *Xylella fastidiosa*، يجب أن تخبر، فوراً، المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات التابع لها المكان حيث تأكد وجود بكتيريا *Xylella fastidiosa*، المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

4 - أن تخضع لتفتيش الصحة النباتية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243 عند المركز الحدودي المعني، يشمل مراقبة الوثائق والمراقبة المادية، وعند الاقتضاء، إجراء تحاليل في المختبر؛

5 - التحاليل المخبرية، بالنسبة لنباتات الغرس المخصصة لأنواع المثمرة العائلة لبكتيريا *Xylella fastidiosa*.

علاوة على الشروط المشار إليها أعلاه، يجب إرفاق إرساليات نباتات الغرس المخصصة لأنواع المثمرة العائلة لبكتيريا *Xylella fastidiosa*، بورقة تحليل يسلمها مختبر معترف به من قبل السلطة المختصة لبلد المنشأ تشهد بخلوها من بكتيريا *Xylella fastidiosa*.

المادة 4

يمكن للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في حالة حدوث تغيير في الوضعية الصحية للنباتات أو المنتجات النباتية أو في الوضعية الصحية النباتية للبلد المنشأ، اتخاذ كل تدابير الصحة النباتية الملائمة، قصد تفادي دخول بكتيريا *Xylella fastidiosa* إلى التراب الوطني.

الباب الثالث

رصد بكتيريا *Xylella fastidiosa* والوقاية منها

ومراقبتها ومكافحتها

الفرع الأول

رصد الصحة النباتية للنباتات

المادة 5

في إطار رصد الآفات والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 76.17، تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة برصد النباتات والمنتجات النباتية المحتمل إصابتها ببكتيريا *Xylella fastidiosa* على النحو الآتي:

1 - تتبع الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية المستوردة في الأماكن الموجهة إليها؛

- التواصل والتحسيس في شأن التدابير المتخذة.

علاوة على ذلك، يجب إجراء بحث يرمي إلى تحديد مصدر الإصابة ببكتيريا *Xylella fastidiosa* وتحديد البؤر الأخرى المحتملة.

المادة 9

تطبق، داخل المنطقة العازلة، التدابير الآتية والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- معالجة النباتات أو المنتجات النباتية ضد الحشرات الناقلة بمنتج من منتجات حماية النباتات واسع النطاق ؛

- منع دخول النباتات والمنتجات النباتية إلى المنطقة العازلة وخروجها منها. غير أنه، يمكن، عند الضرورة، للمصلحة المكلفة بحماية النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أو من يمثله، بدخول هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو خروجها من المنطقة العازلة بموجب جواز مرور يعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار ؛

- رصد النباتات والمنتجات النباتية من خلال تفتيشها بالعين المجردة وإجراء تحاليل مخبرية قصد الكشف عن إصابات محتملة ببكتيريا *Xylella fastidiosa* ؛

- التواصل والتحسيس في شأن التدابير المتخذة.

المادة 10

ينتهي العمل بالتدابير المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، عندما يتم التصريح، بموجب مقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بأن المنطقة المصابة أصبحت «منطقة خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa*».

المادة 11

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن المقتضيات المتعلقة بتدابير الصحة النباتية عند الاستيراد تدخل حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

يتم إعلان المنطقة حيث توجد النباتات والمنتجات النباتية المصابة «منطقة حجر» بموجب مقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تتضمن منطقة الحجر المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- المنطقة المصابة أو البؤرة يبلغ شعاعها مائة (100) متر حول المكان حيث تأكد وجود بكتيريا *Xylella fastidiosa* ؛

- منطقة عازلة تحيط بالمنطقة المصابة لا يقل شعاعها عن عشر (10) كيلومترات.

يتم التشوير إلى المنطقة المصابة والمنطقة العازلة المحددتين بلوحات تشوير توضع على مداخنها وعلى الطرق المؤدية إليها.

المادة 8

تطبق، داخل المنطقة المصابة أو البؤرة، التدابير الآتية والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- معالجة النباتات أو المنتجات النباتية ضد الحشرات الناقلة بمنتج من منتجات حماية النباتات واسع النطاق ؛

- اقتلاع النباتات والمنتجات النباتية المصابة والأنواع النباتية العائلة للبكتيريا وإتلافها. تتم عملية الإتلاف في عين المكان أو في مكان قريب يحدد لهذا الغرض داخل المنطقة المصابة قصد تفادي انتشار البكتيريا ؛

- تنظيف وتطهير جميع وسائل النقل والمعدات التي قد تأوي حشرات ناقلة للبكتيريا كمعدات القطع والتقليم والاقتلاع تحت إشراف المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات السالف الذكر ؛

- منع دخول النباتات والمنتجات النباتية إلى المنطقة المصابة وخروجها منها. غير أنه، يمكن، عند الضرورة، للمصلحة المكلفة بحماية النباتات السالف الذكر، أن ترخص، بناء على طلب من مالك النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أو من يمثله، بدخول هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو خروجها من المنطقة المصابة بموجب جواز مرور يعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار ؛

- منع غرس النباتات العائلة لبكتيريا *Xylella fastidiosa* ؛

*

*

*

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2279.22 الصادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بسن تدايبرصد بكتيريا *Xylella fastidiosa* والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها

نموذج جواز مرور النباتات والمنتجات النباتية المتأتية من مناطق الحجر
المتعلقة بكتيريا *Xylella fastidiosa*

| | | | |
|--|---------|---|--|
| Office National de Sécurité sanitaire des produits alimentaires Service de la Protection des Végétaux de | | المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مصلحة حماية النباتات ل..... | |
| <p>LAISSEZ-PASSER Valable pour le transport des végétaux et produits végétaux issus des zones de quarantaine de la bactérie <i>Xylella fastidiosa</i></p> <p>(Articles 8 et 9 de l'arrêté n°2279-22 du 27 moharrem 1444 (25 août 2022))</p> <p>Végétaux <input type="checkbox"/> Produits végétaux <input type="checkbox"/> Autres <input type="checkbox"/></p> <p>Les végétaux et les produits végétaux qui font l'objet de l'expédition détaillée ci-dessous en provenance de (1) : Située à (2) : Destinés à (3) : ont été soumis au contrôle phytosanitaire et sont autorisés à circuler.</p> <p>Date de l'expédition : Moyen de transport et matricule :</p> | | <p>جواز المرور صالح لنقل النباتات والمنتجات النباتية المتأتية من مناطق الحجر الصحي لبكتيريا <i>Xylella fastidiosa</i></p> <p>(المادتين 8 و 9 من القرار رقم 2279.22 الصادر بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 غشت 2022))</p> <p>النباتات منتجات نباتية مواد أخرى</p> <p>إن النباتات والمنتجات النباتية موضوع الارسل المفصلة بياناته أسفله والمتأتية من (1) : الواقع ب (2) : والموجهة إلى (3) : قد خضعت لمراقبة الصحة النباتية وسمح لها بالمرور.</p> <p>تاريخ الإرسال: وسيلة النقل ورقم تسجيلها:</p> | |
| Quantité de végétaux ou de produits végétaux (Nombre, poids, ...) | Espèces | الأنواع | كمية النباتات أو المنتجات النباتية (عدد، وزن، ...) |
| | | | |

| | |
|--|---|
| <p>Nom et signature du propriétaire ou son représentant اسم المالك أو من يمثله وتوقيعه</p> <p>Date التاريخ</p> | <p>Police phytosanitaire Nom et signature de l'agent Cachet du service de la protection des végétaux شرطة الصحة النباتية اسم العون وتوقيعه - خاتم مصلحة حماية النباتات</p> <p>Date التاريخ</p> |
|--|---|

| | |
|---|------------------------------------|
| (1) Nom de l'expéditeur | (1) اسم المرسل |
| (2) Emplacement exact du lieu de provenance | (2) موقع المكان المتأتي منه بالضبط |
| (3) Nom et adresse exacte du destinataire | (3) اسم المرسل له وعنوانه |

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2398.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) يقضي بنسخ وتعويض الجدول الملحق

بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين

أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص

الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة،

ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقترح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 22 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

*

*

*

مجالات العمل

1. قطاع البناء: بدون موضوع
2. التجزيئات ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد: بدون موضوع.
3. الهندسة المائية الحضرية
جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.
4. الطرق والطرق السيارة والنقل
الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.
5. المنشآت الفنية
القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعالم الكبرى... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.
6. السدود
السدود الكبرى، السدود التلية.
7. الأشغال البحرية والنهرية
الموانئ البحرية والنهرية، تهيين مجاري المياه
8. أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص
9. الدراسات الفلاحية
ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية....
التهيين والتنمية القروية.
10. الصناعة والطاقة
الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع: الأنابيب وأنابيب الغاز....) الميكانيكا، الإلكترونيات، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمنت، تألية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الألكترونيات.
11. تكنولوجيا الإعلام: بدون موضوع.
12. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا بدون موضوع.

13. دراسات عامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسولوجيا والأرصاد الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

14. هياكل البنىات لجميع الاستعمالات

حساب الهياكل من الخرسانة المساحة والخرسانة السابقة التسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبنىات لجميع الاستعمالات: السكن، البنىات الصناعية، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية...

15. التيار المرتفع والتيار المنخفض للبنىات لجميع الاستعمالات

- الطاقة الكهربائية: الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البنىات، مراكز تجارية.
- التيار المنخفض: التركيبات الهاتفية، التثويرات الصوتية، والضوئية، التجريش المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية...

16. شبكات السوائل للبنىات لجميع الاستعمالات

الترصيص والتطهير، التدفئة، التكيف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.

17. الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب

18. الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية،

19. دراسات التأثير على البيئة

تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية.

21. الوقاية من الحريق بالبنىات

22. ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية

دراسات الترميم وإعادة التأهيل والتقوية والتدعيم والحفاظ واستقرار التراث المبني وجميع أنواع الحصون العتيقة والمباني العتيقة والمواقع الأثرية والبنية التحتية العتيقة والمباني التاريخية من القرن العشرين وجميع المنشآت المنجزة بالمواد التقليدية مثل التراب والحجر والأرض المدكوكة والطوب والخشب والزليج والجبس والجير وما إلى ذلك.

المادة الثانية

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» حصريا من الكروم التالية :

- بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية :
- كايبرني سوفينيون ؛
- كايبرني فرانك ؛
- ميرلو ؛
- سيراه ؛
- فيردوت حجم صغير ؛
- سانسولت ؛
- كروناس ؛
- كاماي ؛
- بالنسبة إلى الخمور البيضاء :
- شاردوني ؛
- فيرمونتينو.

المادة الثالثة

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» من سلالات العنب التي تحتوي على الأقل على 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الحمراء وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الوردية والرمادية وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر، بعد التخمر، على قدر أدنى من النسبة الكحولية يبلغ :

- 12°5 درجة بالنسبة للخمور الحمراء ؛
- 12° درجة بالنسبة للخمور الوردية والرمادية ؛
- 12° درجة بالنسبة للخمور البيضاء.

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» حد 50 هيكتولتر في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

غير أنه، يمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة اعتبارا لكمية المحصول وجودته بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

لا يمكن احتساب الكروم الصغيرة ضمن المساحة المغروسة إلا ابتداء من الورقة الرابعة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3477.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 3 و8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعمة بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطلق التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» فقط على الخمور الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والتي تم إنتاجها داخل المساحة الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية الأصلية المضمونة بني مطير المحددة جغرافيا على الشكل التالي :

- غربا : الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين مكناس وفاس ؛
- جنوبا : الطريق الإقليمية رقم 7048 ؛
- شرقا : الطريق الإقليمية رقم 7040 ؛
- شمالا : واد بو كُناو.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية المحددة أعلاه هي :

- جزء من جماعة سبع عيون.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح الطبوغرافي المودعة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي توجد ضمن نفوذها التسمية الأصلية المشار إليها أعلاه. ويمكن الاطلاع عليها من قبل كل شخص يطلب ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3478.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397
(12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمر وإساقها وترويجها
والإتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر
في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات
الأصلية للخمر، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 3 و8 و9
منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998)
المتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة
بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطلق التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» فقط على
الخمر الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط
المنصوص عليها في هذا القرار، والتي تم إنتاجها داخل المساحة
الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية الأصلية المضمونة
كروان المحددة جغرافيا على الشكل التالي :

- غربا : الطريق الإقليمية رقم 7017 لأكونتينا ؛
- شرقا : الطريق الرئيسية رقم 13 الرابطة بين مكناس والحاجب،
ثم الطريق الجهوية رقم 707 إلى مدينة إفران ؛
- شمالا : الطريق السيار مكناس-فاس.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية
المحددة أعلاه هي :

- جزء من جماعة آيت يازم ؛
- جزء من جماعة مجات ؛
- جزء من جماعة بوفكران ؛
- جزء من جماعة الحاجب ؛
- جزء من جماعة إفران ؛
- جزء من جماعة أزرو.

المادة الخامسة

يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 4.000 كرمة في الهكتار
الواحد. كما يجب توجيه التقليم حصريا في شكل كروم مزدوجة
مسندة.

المادة السادسة

يرخص بسقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات
التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» إلى غاية 31 يوليو من
نفس السنة التي تم فيها الجني.

المادة السابعة

يجب أن يتوفر القبو المخصص لمعالجة العنب المؤهل للتسمية
الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» على التجهيزات الأساسية
التالية :

- ميزان ؛
- مائدة لفرز العنب ؛
- جهاز استقبال العنب (conquet) ؛
- جهاز لفصل حبيبات العنب عن سيقانها (érafloir) ؛
- جهاز لكسر حبيبات العنب لاستخراج اللب والعصير دون سحق
البذور (fouloir) ؛
- وحدة تبريد ؛
- مضخة الثفل ؛
- آلة هوائية للضغط ؛
- جهاز الترشيح الدوار ؛
- جهاز الترشيح الطيني ؛
- آلة تحليل كهربائي (machine d'Electrodialyse).

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للخصائص التنظيمية
المعمول بها والمتعلقة بالمعدات التي قد تلامس المواد الغذائية.

المادة الثامنة

يجب أن يتواجد القبو المخصص لصناعة الخمر المعنية بالتسمية
الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» داخل المساحة الجغرافية
المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

الوردية والرمادية وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر، بعد التخمير، على قدر أدنى من النسبة الكحولية يبلغ :

- 13° درجة بالنسبة للخمور الحمراء ؛

- 12°5 درجة بالنسبة للخمور الوردية والرمادية ؛

- 12° درجة بالنسبة للخمور البيضاء.

3- وألا تتجاوز نسبة الكبريت الكلي فيها 150 مليغرام/لتر ؛

4- وأن تحتوي على نسبة من السكر المتبقي بعد التخمير :

- أقل من 4 غرام/لتر (خمور مرة) ؛

- من 4 إلى 18 غرام/لتر (خمور نصف مرة) ؛

- من 19 إلى 45 غرام/لتر (خمور نصف حلوة) ؛

- من 46 إلى 200 غرام/لتر (خمور حلوة).

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» حد 60 هيكاتوليتري في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

غير أنه، يمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة اعتبارا لكمية المحصول وجودته بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

لا يمكن احتساب الكروم الصغيرة ضمن المساحة المغروسة إلا ابتداء من الورقة الرابعة.

المادة الخامسة

يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 4.000 كرمة في الهكتار الواحد. كما يجب توجيه التقليم أساسا على شكل كروم مسندة أو على شكل أقداح أو عريشة أو هما معا.

المادة السادسة

يرخص بسقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» إلى غاية 30 يونيو من نفس السنة التي تم فيها الجني بالنسبة لأشجار الكروم على شكل أقداح. وإلى غاية 31 يوليو من نفس السنة التي تم فيها الجني بالنسبة لأشجار الكروم على شكل كروم مسندة أو عريشة أو هما معا.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح الطبوغرافي المودعة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي توجد ضمن نفوذها التسمية الأصلية المشار إليها أعلاه. ويمكن الاطلاع عليها من قبل كل شخص يطلب ذلك.

المادة الثانية

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» حصريا من الكروم التالية :

بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية :

- كايبرني سوفينيون ؛

- مالبيك ؛

- سيراه ؛

- تمبرانيو ؛

- مارسلان ؛

- كروناس ؛

- كلادوك ؛

- مورفيدر ؛

- كايبرني فرانك ؛

- سانسولت ؛

- كارينيان ؛

نسبة 80 في المئة على الأقل

بالنسبة إلى الخمور البيضاء :

- شاردوني ؛

- سوفينيون الأبيض ؛

- فيرمونتينو ؛

- فيوني ؛

- كليريت.

نسبة 80 في المئة على الأقل

المادة الثالثة

يجب على الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» :

1 - أن تتأتى من عنب يتم قطفه يدويا عند تمام نضجه ووضعها في صناديق غذائية ذات ثقوب وأن تصنع منه الخمور بعد المرور من غرفة التبريد ؛

2 - وأن تتأتى من سلافات العنب التي تحتوي على الأقل على 221 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الحمراء وعلى 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور

المادة السابعة

يجب أن يتوفر القبو المخصص لمعالجة العنب المؤهل للتسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» على التجهيزات الأساسية التالية :

- نظام لتبريد سلافات العنب المخمرة ولتبريد الخمر عند التعتيق ؛
- غرفة تبريد ؛

- مائدة لفرز ولتنظيف العنب ؛

- آلة هوائية للضغط ؛

- تجهيزات خاصة لفصل حبيبات العنب عن سيقانها وأخرى خاصة لكسر هذه الحبيبات لاستخراج اللب والعصير منها دون سحق البذور.

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للخصائص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمعدات التي قد تلامس المواد الغذائية.

المادة الثامنة

يجب أن يتواجد القبو المخصص لصناعة الخمر المعنية بالتسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» داخل المساحة الجغرافية المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين هيئة INSPECTROLE، الكائن مقرها بحي الأمل 2، التجزئة رقم 15 FB، الشقة رقم 7، تيط مليل، الدار البيضاء إلى غاية 29 نوفمبر 2025، لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 30 نوفمبر 2022.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.971 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك ساقيتين عموميتين متواجدتين بالملك المسى «القدس» ذي الرسم العقاري عدد 07/220017 الكائن بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وعلى طلب شركة «العمران فاس - مكناس» المؤرخ في 25 مارس 2021 ؛

وعلى محضر المعاينة المنجز بتاريخ 4 ماي 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك ساقيتين عموميتين متواجدتين بالملك (P1 و P2) المسى «القدس» ذي الرسم العقاري عدد 07/220017 الكائن بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس، البالغة مساحتها تسعمائة وسبعة عشر مترا مربعا (917 م²) والمبينة حدودها باللونين الأحمر والأزرق في القطعة الأولى (P1) واللون الأصفر في القطعة الثانية (P2) في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وتبين الجداول التالية إحداثيات حدود هذه القطع :

القطعة المشار إليها باللون الأحمر في التصميم (القطعة P1) :

| Y | X | الأنصاب |
|-------------|-------------|---------|
| 374285.7596 | 537809.7771 | SG.1 |
| 374238.5433 | 537811.2586 | SG.2 |
| 374217.0308 | 537777.9577 | SG.3 |
| 374088.4704 | 537821.8221 | SG.4 |

القطعة المشار إليها باللون الأزرق في التصميم (القطعة P1) :

| Y | X | الأنصاب |
|-------------|-------------|---------|
| 374044.2046 | 537747.8269 | SG. 5 |
| 374018.8862 | 537664.2009 | SG.6 |
| 373897.1199 | 537679.6111 | SG.7 |

القطعة المشار إليها باللون الأصفر في التصميم (القطعة P2) :

| Y | X | الأنصاب |
|-------------|-------------|---------|
| 373201.3289 | 537736.3965 | SG.8 |
| 373074.5651 | 537745.7684 | SG.9 |
| 373066.5703 | 537798.7728 | SG.10 |
| 372913.4665 | 537797.5038 | SG.11 |
| 372902.8351 | 537645.7706 | SG.12 |

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.1046 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد الدواوير التابعة لدائرتي الرماني ووالماس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميمسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة آيت إيكو من 8 أبريل إلى 8 يونيو 2015 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد الدواوير التابعة لدائرتي الرماني ووالماس بالماء الصالح للشرب بإقليم الخميمسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة آيت إيكو، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| ملاحظات | مساحتها | | | أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك | | مرجعها العقاري | رقم القطعة |
|--|---------|----|----|-------------------------------------|---|---------------------------|------------|
| | س | آر | هـ | العنوان | الإسم | | |
| <p>- إيداع رسم عدلي مؤرخ في 24/04/2006 ضمن بكناش 27 عدد 156 مضمناه أن السيد محسين أحمد بن محمد توفي فأحاط بإرثه: زوجته: أوقير فاطمة بنت الحسين</p> <p>-عبيد فاطمة بنت محمد -أولاده من الأولى: محسين إبراهيم-محسين خديجة -محسين - عائشة - محسين عبد الله - محسين عبد الكريم - محسين فتيحة - محسين سعاد - محسين نادية - محسين محمد - محسين زكية - محسين المهدي - محسين هند بنت عبد الرحمان - محسين عبد الحق بن عبد الرحمان</p> | 18 | 04 | 00 | جماعة آيت إيكو إقليم الخميسات | <p>- جماعة آيت إيكو -أوقير فاطمة بنت الحسين</p> <p>- عبيد فاطمة بنت محمد - محسين إبراهيم - محسين خديجة -محسين عائشة - محسين عبد الله - محسين عبد الكريم - محسين فتيحة - محسين سعاد - محسين نادية - محسين محمد - محسين زكية - محسين المهدي - محسين هند بنت عبد الرحمان - محسين عبد الحق بن عبد الرحمان</p> | مطلب التحفيظ عدد 20395 رل | 1 |

| | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
| محسين زكية - محسين المهدي. أبناء أبته المتوفي عبد الرحمان محسين: محسين هند بنت عبد الرحمان-محسين عبد الحق بن عبد الرحمان. -إيداع رسم عدلي مؤرخ في 2018/08/29 ضمن بكناش 35 عدد 700 بتاريخ 2018/10/4 مضمونه أن السيدة خديجة محسين بنت احمد متدخلة كناش 27 عدد 156 وهبت للسيد هشام الشراي بن احمد جميع حقوقها المشاعة في الملك المذكور. | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1050 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن.ك 0 + 000 و ن.ك 262 + 27 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة بني يخلف بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 10 ماي 2022 بمكاتب جماعة بني يخلف بإقليم خريبكة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن.ك 0 + 000 و ن.ك 262 + 27 بجماعة بني يخلف بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز المشروع المذكور، المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميمين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين | مراجعهما العقارية | أسماء الملاك أو المفترض أنهم ملاك | مساحتهما بالمتر المربع | ملاحظات |
|-------------------------|-------------------|---|------------------------|------------|
| 1 | غير محفظة | المصطفى المحريري بن الغزواني بن لحاج لحسن، دوار النعامشة جماعة بني يخلف إقليم خريبكة. | 1128 | أرض فلاحية |
| 2 | غير محفظة | الشفوعي بن داود، دوار ولاد زغيدة الفقرة جماعة بني يخلف إقليم خريبكة. | 2116 | أرض فلاحية |

المادة الثالثة - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1051 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 ماي إلى 12 يوليو 2021 بجماعة الناظور بإقليم الناظور؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات بجماعة الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول صحبته والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

تهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات

| الحساب رقم | أسماء وعنوان الملاك أو المفترض أنه المالك | القطعة رقم | التصميم رقم | الرسم العقاري | نوعية التربة | المساحة | | | الأغراس والمنشآت السطحية العدد |
|---------------|---|---------------|----------------|---------------|-----------------|---------|----|----|-----------------------------------|
| | | | | | | هك | أر | س | |
| 20 | فاطمة البشري محنذ بنزيرا تلايتماس شمالال ازيزا مصطفى ازيزا ميلود ازيزا صالح ازيزا جميل ازيزا محمد ازيزا علي ازيزا رشيد ازيزا نعيمة ازيزا زهرة ازيزا فاضمة جماعة الناظور، القيادة الثالثة إقليم الناظور | 21 | 1 | غير محفظة | حرش سقوي | 00 | 04 | 95 | 16 |
| 26 | أصحاب الرسم العقاري رقم 49238/11 في إسم: 1-ودادية النحال للاسكان بالناظور (بدون نسبة معينة) 1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 18/06/2021 (سجل 94 عدد 984) لقطعة مساحتها 01 أر 67 سنتيار. لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجيستيك و الماء المديرية العامة للمياه جماعة الناظور، القيادة السابعة إقليم الناظور | 28 | 1 | 49238/11 | حرش بوري | 00 | 01 | 67 | |

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.84.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الرابعة. - يفوض إلى الممون العسكري من الطبقة الثانية «اليوتنان كولونيل عثمان الدحمان، رئيس قسم الإنجازات بإدارة «الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على «جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تهيئ وإبرام وتنفيذ «الصفقات العمومية والمصادقة على الكشوف النهائية للصفقات «ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«يفوض إلى كل من اليوتنان كولونيل نور الدين اعليلو، رئيس «مصلحة الاشترايات داخل المغرب والممون العسكري من الطبقة الثانية «بدر موغامر، رئيس مصلحة الاشترايات خارج المغرب بقسم الإنجازات «إدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على «جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بما فيها تهيئ وإبرام وتنفيذ «الصفقات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.84.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.1.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3.85.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.85.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.85.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى اليوتنان كولونيل خليل نصير، مدير «المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة بالمديرية العامة لأمن نظم «المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع «الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات «التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.2.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء،

«اليوتنان كولونيل سعيد عبد النور، رئيس قسم الشؤون الإدارية
«بإدارة الدفاع الوطني كل حسب المهام المنوطة به.»
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ
نشره.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرر ما يلي:
المادة الأولى
تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3.83.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021):
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد حسن مخلص أو عاقه عائق
«ناب عنه كل من القاضي الكولونيل محمد العزوزي، رئيس قسم
«الشؤون القانونية والمنازعات والممون العسكري من الطبقة الثانية

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.23 صادر في 4 جمادى الأولى 1444

(29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437

(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأمرين المساعدون ونوابهم لقبض موارد وصرف نفقات الحساب

المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات

أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور:

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|--|-----------------------------------|
| محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة بأكادير | - الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير-إداوتنان. - الحسان أوحسي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. | ولاية جهة سوس-ماسة |
| محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - عثمان بزوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. | أكادير - إداوتنان |
| محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان بالنيابة | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - مصطفى ماري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان. | شتوكة آيت باها إنزكان آيت ملول |
| عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - محم براح، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. | تارودانت |
| علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. | تيزنيت |
| عز الدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. | طاطا |
| الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون بكلميم | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. | ولاية جهة كلميم-واد نون |
| عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم | - الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. | كلميم |
| محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني | - الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. | سيدي إفني |

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|--|--|-----------------------------------|
| عز الدين آيت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك | - الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - إبراهيم أكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك. | أسا - الزاك |
| سيف الدين سموني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان بالنيابة | - الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان. | طانطان |
| محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون | - منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. | ولاية جهة العيون- الساقية الحمراء |
| عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون | - محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. | العيون |
| مصطفى اضالن، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية | - محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. | طرفاية |
| عبد الكريم نصر، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور بالنيابة | - محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون- الساقية الحمراء. | بوجدور |
| الزماري سميح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة بالنيابة | - محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. | السمارة |
| منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب بوادي الذهب | - محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون-الساقية الحمراء. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب بالداخلة. | ولاية جهة الداخلة-وادي الذهب |
| رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة | - منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - الحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. | الداخلة |

| الاختصاص التراحي | النواب | المفوض إليهم |
|-------------------------|--|--|
| ولاية جهة مراكش-أسفي | - محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بالنيابة. - حنان الحيمر، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. | عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي بمراكش |
| مراكش | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. | مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بالنيابة |
| شيشاوة | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - أميمة البقالي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة. | يوسف وردوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة بالنيابة |
| الحوز | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - إسماعيل حريم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. | هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز |
| قلعة السراغنة | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. | أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة |
| الرحامنة | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة. | فتح الله بوغرامة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة |
| الصويرة | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - بشرى حوفاظي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة. | محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة |
| أسفي اليوسفية | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. | عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي |
| اليوسفية | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. | بنداود عصمان، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك باليوسفية |

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|--|---|-------------------------------------|
| مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات. | ولاية جهة الدار البيضاء- سطات |
| محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - شعيب الدواحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتعويض والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. | الدار البيضاء |
| شيماء التاقي، رئيسة مصلحة التعويض والنقل واللوجستيك ببرشيد | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. | برشيد |
| صفوان بياض، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بالمحمدية بالنيابة | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتعويض والنقل واللوجستيك بالمحمدية. | المحمدية |
| عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بالجديدة | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - أحمد بلعازا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتعويض والنقل واللوجستيك بالجديدة. | الجديدة |
| عياد حيدود، رئيس مصلحة التعويض والنقل واللوجستيك بسيدي بنور | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بالجديدة. | سيدي بنور |
| عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك ببنسليمان | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتعويض والنقل واللوجستيك ببنسليمان. | بنسليمان |
| جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتعويض والنقل واللوجستيك بسطات | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتعويض والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - لحسن أهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتعويض والنقل واللوجستيك بسطات. | سطات |

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|--|-------------------------------|
| سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة ببي ملال | - عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال. - إيمان نفدي، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة. | ولاية جهة بني ملال-خنيفرة |
| عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال | - سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال. | بني ملال الفقيه بن الصالح |
| ابراهيم المكوتي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال بالنيابة. | - سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. | أزيلال |
| مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة | - سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - يوسف أوحى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة. | خنيفرة |
| عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربكة | - سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سارة الأعصي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربكة. | خربكة |
| عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة بالرباط | - مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة. | ولاية جهة الرباط-سلا-القنيطرة |
| الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. | الرباط سلا تمارة الصخيرات |
| زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. | القنيطرة |

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|---|-------------------------------------|
| نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. | سيدي سليمان |
| خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. | الخميسات |
| سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. | سيدي قاسم |
| علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان- الحسيمة | - عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا- القنيطرة. - محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - عبد اللطيف القصاري، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة. | ولاية جهة طنجة-تطوان- الحسيمة |
| محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة | - علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - إيمان لبدوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. | طنجة |
| محمد المريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان | - علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. | تطوان |
| نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرانش | - علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. | العرانش |
| يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة | - علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة. | الحسيمة |
| المصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون | - علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - عبد الرزاق طبسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون. | شفشاون |

| الاختصاص التراحي | النواب | المفوض إليهم |
|------------------------|--|--|
| وزان | - علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - لكحل نفيح، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان. | صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان |
| ولاية جهة فاس-مكناس | - عزيز أسعیدی، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا- القنيطرة. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - إيمان بوكطوب، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. | مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس بفاس |
| فاس | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. | نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس |
| مكناس الحاجب | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. | عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس |
| إفران | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رجاء الصادقي العماري، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران. | عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران |
| صفرو | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - مهي المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو. | عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو |
| بولمان | - منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - يوسف أوجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان. | محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان |
| تاوانات | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - أيوب لمعلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات. | هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات |
| تازة | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - كريمة شيبوب، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة. | فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة |

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|--|--|------------------|
| ياسين انويني، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بكرسيف | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. | كرسيف |
| ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة | - مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - عبد الله غموري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. | ولاية جهة الشرق |
| ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد | - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. | وجدة-أنجاد |
| زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور | - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة. - محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - إبراهيم الطاهري، رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالم بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - كحال رضوان، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. | الناظور |
| أنس أيشو، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش | - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. | الدريوش |
| محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة | - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان. | بركان |
| عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة | - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة. - أنس الضاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت. | تاويرت |
| عصام بقال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفكيك بالنيابة | - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. | فكيك |

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|---|----------------------------|
| يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت بالرشيدية | - مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - سعيد نازي، مكلف بمصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. | ولاية جهة درعة-تافياللت |
| زينب ركي، مكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية | - يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. - زينب ركي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية. | الرشيدية |
| عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة | - يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. | ورزازات |
| نبيل دهلي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير | - يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. - عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة. | تنغير |
| بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت بالنيابة | - يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. - مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. | ميدلت |
| أحمد كليدة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة بالنيابة | - يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. | زاكورة |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء: محمد صديقي.

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 :

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420 .

كما يفوض إليها صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 77.23 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3175.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 85.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3177.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.»

كما يفوض إليها الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذًا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها السيد عثمان العداوي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 84.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي لحلو، رئيس قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة لقطاع السياحة وكذا بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وعلى الأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المهدي لحلو الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا قرارات التوظيف كما يفوض إليه الإمضاء على القرارات المتعلقة بالتعويضات الجزافية من أجل استعمال السيارة الخاصة لحاجة المصلحة وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المهدي لحلو المصادقة على الصفقات المتعلقة بقطاع السياحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 44.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/MS/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» لأجل تربية الروبيان «Penaeus vannamei».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الروبيان «Penaeus vannamei» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/MS/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

| | |
|--|---|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي. | الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج. |
|--|---|

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2832.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/MS/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 434001، أن تقوم وفق

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2832.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| <p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» رقم 2022/MS/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|------------------|--------|----------|----------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|-----|-------------------|------------------|-----|-------------------|------------------|
| اسم المستفيد. | شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها ب 46، شارع الزرقطوني، الطابق 3، رقم 6، الدار البيضاء. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية. | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. | على مستوى جماعة سكورة الحجرة، إقليم الرحامنة. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة. | خمسة عشر (15) هكتارا وثمانية وسبعون (78) آرا وستة وخمسون (56) سنتيارا. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة. | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>32°30'55.9" شمالا</td> <td>7°53'4.002" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>32°30'57.6" شمالا</td> <td>7°52'58.02" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>32°30'57.8" شمالا</td> <td>7°52'56.94" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>32°30'58.8" شمالا</td> <td>7°52'50.57" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>32°30'50.4" شمالا</td> <td>7°52'51.74" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>32°30'41.2" شمالا</td> <td>7°52'53.09" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>32°30'41.1" شمالا</td> <td>7°52'55.24" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>32°30'41.1" شمالا</td> <td>7°52'58.11" غربا</td> </tr> <tr> <td>B9</td> <td>32°30'41.2" شمالا</td> <td>7°53'1.185" غربا</td> </tr> <tr> <td>B10</td> <td>32°30'41.2" شمالا</td> <td>7°53'3.787" غربا</td> </tr> <tr> <td>B11</td> <td>32°30'55.9" شمالا</td> <td>7°53'4.002" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 32°30'55.9" شمالا | 7°53'4.002" غربا | B2 | 32°30'57.6" شمالا | 7°52'58.02" غربا | B3 | 32°30'57.8" شمالا | 7°52'56.94" غربا | B4 | 32°30'58.8" شمالا | 7°52'50.57" غربا | B5 | 32°30'50.4" شمالا | 7°52'51.74" غربا | B6 | 32°30'41.2" شمالا | 7°52'53.09" غربا | B7 | 32°30'41.1" شمالا | 7°52'55.24" غربا | B8 | 32°30'41.1" شمالا | 7°52'58.11" غربا | B9 | 32°30'41.2" شمالا | 7°53'1.185" غربا | B10 | 32°30'41.2" شمالا | 7°53'3.787" غربا | B11 | 32°30'55.9" شمالا | 7°53'4.002" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 32°30'55.9" شمالا | 7°53'4.002" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 32°30'57.6" شمالا | 7°52'58.02" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 32°30'57.8" شمالا | 7°52'56.94" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 32°30'58.8" شمالا | 7°52'50.57" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B5 | 32°30'50.4" شمالا | 7°52'51.74" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B6 | 32°30'41.2" شمالا | 7°52'53.09" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B7 | 32°30'41.1" شمالا | 7°52'55.24" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B8 | 32°30'41.1" شمالا | 7°52'58.11" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B9 | 32°30'41.2" شمالا | 7°53'1.185" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B10 | 32°30'41.2" شمالا | 7°53'3.787" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B11 | 32°30'55.9" شمالا | 7°53'4.002" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. | تربية الأريبان / قيمرون «Penaeus vannamei» : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة. | تقنية الأحواض الأرضية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي. | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية. | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات. | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/CSE/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى بحيرة الوليدية.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/CSE/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

| | |
|--|---|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي. | وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج. |
|--|---|

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2833.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/CSE/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بسيدي بنور تحت رقم 2943، أن تقوم وفق

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2833.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «HUITRES KALI OUALIDIA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» رقم 2022/CSE/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «HUITRES KALI OUALIDIA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|------------------|--|--------|----------|----------|----|--------------------|------------------|----|---------------------|------------------|----|---------------------|------------------|----|---------------------|----------------|----|---------------------|------------------|----|---------------------|------------------|----|---------------------|------------------|----|---------------------|------------------|----|---------------------|------------------|-----|---------------------|----------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|-----|---------------------|------------------|
| اسم المستفيد. | شركة «HUITRES KALI OUALIDIA Sarl» الكائن مقرها ب كلم 2، دوار أولاد يوسف، الوليدية، الزمامرة، سيدي بنور. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية. | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. | على مستوى بحيرة الوليدية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة. | أربعة آلاف وستمائة وتسعة وسبعون (4679) مترا مربعا. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة. | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>32°45'25.11" شمالا</td> <td>9°0'38.249" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>32°45'22.886" شمالا</td> <td>9°0'38.782" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>32°45'20.323" شمالا</td> <td>9°0'39.073" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>32°45'20.276" شمالا</td> <td>9°0'38.5" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>32°45'22.812" شمالا</td> <td>9°0'38.212" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>32°45'25.045' شمالا</td> <td>9°0'37.655" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>32°45'19.201" شمالا</td> <td>9°0'39.406" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>32°45'17.155" شمالا</td> <td>9°0'40.929" غربا</td> </tr> <tr> <td>B9</td> <td>32°45'16.984" شمالا</td> <td>9°0'40.665" غربا</td> </tr> <tr> <td>B10</td> <td>32°45'19.075" شمالا</td> <td>9°0'39.1" غربا</td> </tr> <tr> <td>B11</td> <td>32°45'18.683" شمالا</td> <td>9°0'38.157" غربا</td> </tr> <tr> <td>B12</td> <td>32°45'16.399" شمالا</td> <td>9°0'40.024" غربا</td> </tr> <tr> <td>B13</td> <td>32°45'16.171" شمالا</td> <td>9°0'39.774" غربا</td> </tr> <tr> <td>B14</td> <td>32°45'18.548" شمالا</td> <td>9°0'37.894" غربا</td> </tr> <tr> <td>B15</td> <td>32°44'50.896" شمالا</td> <td>9°1'32.215" غربا</td> </tr> <tr> <td>B16</td> <td>32°44'49.942" شمالا</td> <td>9°1'35.292" غربا</td> </tr> <tr> <td>B17</td> <td>32°44'49.698" شمالا</td> <td>9°1'35.884" غربا</td> </tr> <tr> <td>B18</td> <td>32°44'49.415" شمالا</td> <td>9°1'35.693" غربا</td> </tr> <tr> <td>B19</td> <td>32°44'49.643" شمالا</td> <td>9°1'35.141" غربا</td> </tr> <tr> <td>B20</td> <td>32°44'50.595" شمالا</td> <td>9°1'32.068" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 32°45'25.11" شمالا | 9°0'38.249" غربا | B2 | 32°45'22.886" شمالا | 9°0'38.782" غربا | B3 | 32°45'20.323" شمالا | 9°0'39.073" غربا | B4 | 32°45'20.276" شمالا | 9°0'38.5" غربا | B5 | 32°45'22.812" شمالا | 9°0'38.212" غربا | B6 | 32°45'25.045' شمالا | 9°0'37.655" غربا | B7 | 32°45'19.201" شمالا | 9°0'39.406" غربا | B8 | 32°45'17.155" شمالا | 9°0'40.929" غربا | B9 | 32°45'16.984" شمالا | 9°0'40.665" غربا | B10 | 32°45'19.075" شمالا | 9°0'39.1" غربا | B11 | 32°45'18.683" شمالا | 9°0'38.157" غربا | B12 | 32°45'16.399" شمالا | 9°0'40.024" غربا | B13 | 32°45'16.171" شمالا | 9°0'39.774" غربا | B14 | 32°45'18.548" شمالا | 9°0'37.894" غربا | B15 | 32°44'50.896" شمالا | 9°1'32.215" غربا | B16 | 32°44'49.942" شمالا | 9°1'35.292" غربا | B17 | 32°44'49.698" شمالا | 9°1'35.884" غربا | B18 | 32°44'49.415" شمالا | 9°1'35.693" غربا | B19 | 32°44'49.643" شمالا | 9°1'35.141" غربا | B20 | 32°44'50.595" شمالا | 9°1'32.068" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 32°45'25.11" شمالا | 9°0'38.249" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 32°45'22.886" شمالا | 9°0'38.782" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 32°45'20.323" شمالا | 9°0'39.073" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 32°45'20.276" شمالا | 9°0'38.5" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B5 | 32°45'22.812" شمالا | 9°0'38.212" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B6 | 32°45'25.045' شمالا | 9°0'37.655" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B7 | 32°45'19.201" شمالا | 9°0'39.406" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B8 | 32°45'17.155" شمالا | 9°0'40.929" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B9 | 32°45'16.984" شمالا | 9°0'40.665" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B10 | 32°45'19.075" شمالا | 9°0'39.1" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B11 | 32°45'18.683" شمالا | 9°0'38.157" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B12 | 32°45'16.399" شمالا | 9°0'40.024" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B13 | 32°45'16.171" شمالا | 9°0'39.774" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B14 | 32°45'18.548" شمالا | 9°0'37.894" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B15 | 32°44'50.896" شمالا | 9°1'32.215" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B16 | 32°44'49.942" شمالا | 9°1'35.292" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B17 | 32°44'49.698" شمالا | 9°1'35.884" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B18 | 32°44'49.415" شمالا | 9°1'35.693" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B19 | 32°44'49.643" شمالا | 9°1'35.141" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B20 | 32°44'50.595" شمالا | 9°1'32.068" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية. | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر. | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. | تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة. | تقنية الجيوب فوق طاولات. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال. | سفن الخدمة. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي. | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية. | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات. | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة. | مبلغ قار : مئتان وثلاثة وثلاثون درهما وخمسة وتسعون سنتيما (233,95) في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر:

- الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis»؛

- قوقعة سان جاك «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus»؛

- الإسكالوب الأسود «Chlamys varia»؛

- الإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis» وقوقعة سان جاك «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus» والإسكالوب الأسود «Chlamys varia» والإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/104 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

| | |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية | الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد |
| القروية والمياه والغابات، | والمالية المكلف بالميزانية، |
| الإمضاء: محمد صديقي. | الإمضاء: فوزي لقعج. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2834.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/104 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 7513، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/104 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2834.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» وبندرج مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» رقم 2018/DOE/104 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد. شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» الكائن مقرها بتجزئة رقم 4-1، المنطقة الصناعية السلام، الداخلة.

مدة الاتفاقية. عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.

مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. في البحر، عرض سينترا، إقليم واد الذهب. المساحة. ثلاثون (30) هكتارا.

الحدود الخارجية لمكان المزرعة.

| خط الطول | خط العرض | حدود | |
|--------------------|--------------------|------|--------|
| 16°10'8,788" غربا | 23°4'38,879" شمالا | B1 | قطعة 1 |
| 16°10'12,730" غربا | 23°4'33,495" شمالا | B2 | |
| 16°10'15,640" غربا | 23°4'35,318" شمالا | B3 | |
| 16°10'11,698" غربا | 23°4'40,703" شمالا | B4 | |
| 16°9'51,874" غربا | 23°4'18,416" شمالا | B1 | قطعة 2 |
| 16°9'55,816" غربا | 23°4'13,031" شمالا | B2 | |
| 16°9'58,725" غربا | 23°4'14,855" شمالا | B3 | |
| 16°9'54,783" غربا | 23°4'20,239" شمالا | B4 | |
| 16°10'0,612" غربا | 23°4'23,938" شمالا | B1 | قطعة 3 |
| 16°10'4,554" غربا | 23°4'18,554" شمالا | B2 | |
| 16°10'7,463" غربا | 23°4'20,378" شمالا | B3 | |
| 16°10'3,521" غربا | 23°4'25,762" شمالا | B4 | |
| 16°9'46,946" غربا | 23°4'25,146" شمالا | B1 | قطعة 4 |
| 16°9'50,888" غربا | 23°4'19,762" شمالا | B2 | |
| 16°9'53,798" غربا | 23°4'21,585" شمالا | B3 | |
| 16°9'49,855" غربا | 23°4'26,970" شمالا | B4 | |
| 16°10'0,035" غربا | 23°4'33,412" شمالا | B1 | قطعة 5 |
| 16°10'3,977" غربا | 23°4'28,028" شمالا | B2 | |
| 16°10'6,887" غربا | 23°4'29,851" شمالا | B3 | |
| 16°10'2,945" غربا | 23°4'35,236" شمالا | B4 | |
| 16°9'55,684" غربا | 23°4'30,669" شمالا | B1 | قطعة 6 |
| 16°9'59,626" غربا | 23°4'25,285" شمالا | B2 | |
| 16°10'2,536" غربا | 23°4'27,108" شمالا | B3 | |
| 16°9'58,594" غربا | 23°4'32,493" شمالا | B4 | |
| 16°9'56,246" غربا | 23°4'21,155" شمالا | B1 | قطعة 7 |
| 16°10'0,188" غربا | 23°4'15,771" شمالا | B2 | |
| 16°10'3,097" غربا | 23°4'17,594" شمالا | B3 | |
| 16°9'59,155" غربا | 23°4'22,979" شمالا | B4 | |
| 16°10'4,977" غربا | 23°4'26,674" شمالا | B1 | قطعة 8 |
| 16°10'8,920" غربا | 23°4'21,290" شمالا | B2 | |
| 16°10'11,829" غربا | 23°4'23,113" شمالا | B3 | |
| 16°10'7,887" غربا | 23°4'28,498" شمالا | B4 | |

| | | | |
|---|--------------------|----|---------|
| 16°9'51,318" غربا | 23°4'27,885" شمالا | B1 | قطعة 9 |
| 16°9'55,260" غربا | 23°4'22,501" شمالا | B2 | |
| 16°9'58,170" غربا | 23°4'24,325" شمالا | B3 | |
| 16°9'54,227" غربا | 23°4'29,709" شمالا | B4 | |
| 16°9'41,999" غربا | 23°4'31,898" شمالا | B1 | قطعة 10 |
| 16°9'45,942" غربا | 23°4'26,513" شمالا | B2 | |
| 16°9'48,851" غربا | 23°4'28,337" شمالا | B3 | |
| 16°9'44,909" غربا | 23°4'33,721" شمالا | B4 | |
| 16°10'3,841" غربا | 23°4'45,631" شمالا | B1 | قطعة 11 |
| 16°10'7,784" غربا | 23°4'40,246" شمالا | B2 | |
| 16°10'10,694" غربا | 23°4'42,070" شمالا | B3 | |
| 16°10'6,751" غربا | 23°4'47,455" شمالا | B4 | |
| 16°9'46,371" غربا | 23°4'34,637" شمالا | B1 | قطعة 12 |
| 16°9'50,314" غربا | 23°4'29,253" شمالا | B2 | |
| 16°9'53,223" غربا | 23°4'31,076" شمالا | B3 | |
| 16°9'49,281" غربا | 23°4'36,461" شمالا | B4 | |
| 16°9'55,096" غربا | 23°4'40,159" شمالا | B1 | قطعة 13 |
| 16°9'59,038" غربا | 23°4'34,775" شمالا | B2 | |
| 16°10'1,948" غربا | 23°4'36,599" شمالا | B3 | |
| 16°9'58,006" غربا | 23°4'41,983" شمالا | B4 | |
| 16°9'59,475" غربا | 23°4'42,895" شمالا | B1 | قطعة 14 |
| 16°10'3,418" غربا | 23°4'37,511" شمالا | B2 | |
| 16°10'6,328" غربا | 23°4'39,335" شمالا | B3 | |
| 16°10'2,385" غربا | 23°4'44,719" شمالا | B4 | |
| 16°9'50,737" غربا | 23°4'37,421" شمالا | B1 | قطعة 15 |
| 16°9'54,680" غربا | 23°4'32,036" شمالا | B2 | |
| 16°9'57,589" غربا | 23°4'33,860" شمالا | B3 | |
| 16°9'53,647" غربا | 23°4'39,244" شمالا | B4 | |
| <p>منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.</p> <p>الإشارات في البحر.</p> <p>منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.</p> <p>الإشارات في البحر.</p> | | | |
| <p>تربية الأصناف البحرية التالية :</p> <p>- الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis» :</p> <p>- قوقعة سان جاك «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus» :</p> <p>- الإسكالوب الأسود «Chlamys varia» :</p> <p>- الإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis».</p> <p>- الجيوب والفوانيس المعلقة وكذلك المرفوعة على الحبال :</p> <p>- التربية القاعية في المياه العميقة.</p> <p>سفن الخدمة.</p> | | | |
| <p>نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.</p> <p>المراقبة والتتبع التقني والعلمي.</p> <p>المراقبة البيئية.</p> <p>تدبير النفايات.</p> <p>إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.</p> <p>وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.</p> <p>الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.</p> | | | |
| <p>مبلغ قار : خمسة عشر ألف (15.000) درهم في السنة.</p> <p>مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.</p> <p>مبلغ الأتاوة المستحقة.</p> | | | |

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 3297، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/01 الموقعة بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2835.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/01 الموقعة بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بين شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2835.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Transis Afrique Traders » رقم 2022/DOE/01 الموقعة بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بين شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl au» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|---------------------|--------|----------|----------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|---------------------|---------------------|----|----------------------|---------------------|----|----------------------|--------------------|
| (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اسم المستفيد | شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» الكائن مقرها بميناء العيون، شارع محمد بلا فريج رقم 5 العيون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | عشر (10) هكتارات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°46'37.2389" شمالا</td> <td>15°44'58.2220" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°46'35.5102" شمالا</td> <td>15°44'56.6124" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°46'33.4027" شمالا</td> <td>15°44'59.2858" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°46'17.7427" شمالا</td> <td>15°45'14.8997" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°45'59.7892" شمالا</td> <td>15°45'28.6067" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>23°46'1.5168" شمالا</td> <td>15°45'30.2152" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>23°46'19.4704" شمالا</td> <td>15°45'16.5985" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>23°46'35.1304" شمالا</td> <td>15°45'0.8942" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°46'37.2389" شمالا | 15°44'58.2220" غربا | B2 | 23°46'35.5102" شمالا | 15°44'56.6124" غربا | B3 | 23°46'33.4027" شمالا | 15°44'59.2858" غربا | B4 | 23°46'17.7427" شمالا | 15°45'14.8997" غربا | B5 | 23°45'59.7892" شمالا | 15°45'28.6067" غربا | B6 | 23°46'1.5168" شمالا | 15°45'30.2152" غربا | B7 | 23°46'19.4704" شمالا | 15°45'16.5985" غربا | B8 | 23°46'35.1304" شمالا | 15°45'0.8942" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°46'37.2389" شمالا | 15°44'58.2220" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°46'35.5102" شمالا | 15°44'56.6124" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°46'33.4027" شمالا | 15°44'59.2858" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°46'17.7427" شمالا | 15°45'14.8997" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B5 | 23°45'59.7892" شمالا | 15°45'28.6067" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B6 | 23°46'1.5168" شمالا | 15°45'30.2152" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B7 | 23°46'19.4704" شمالا | 15°45'16.5985" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| B8 | 23°46'35.1304" شمالا | 15°45'0.8942" غربا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | تربية المحار المنقعر « <i>Crassostrea gigas</i> » | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | الجيوب فوق الطاومات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: مائة (100) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 2713، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/09 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2020/DOE/09 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2836.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/09 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2836.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl» «AU بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| <p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» رقم 2020/DOE/09 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|--------------------|--------|----------|----------|----|----------------------|-------------------|----|----------------------|-------------------|----|----------------------|--------------------|----|----------------------|--------------------|
| اسم المستفيد | شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» الكائن مقرها بحي الغفران رقم 39 - الداخلة | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية | في البحر، عرض لآبورد، إقليم وادي الذهب. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المساحة | عشرون (20) هكتارا. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الحدود الخارجية لمكان المزرعة | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°11'38.3575" شمالا</td> <td>16°9'1.6020" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°11'32.1760" شمالا</td> <td>16°9'3.7638" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°11'42.1714" شمالا</td> <td>16°9'37.2359" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°11'48.3580" شمالا</td> <td>16°9'35.0730" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°11'38.3575" شمالا | 16°9'1.6020" غربا | B2 | 23°11'32.1760" شمالا | 16°9'3.7638" غربا | B3 | 23°11'42.1714" شمالا | 16°9'37.2359" غربا | B4 | 23°11'48.3580" شمالا | 16°9'35.0730" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 23°11'38.3575" شمالا | 16°9'1.6020" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 23°11'32.1760" شمالا | 16°9'3.7638" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 23°11'42.1714" شمالا | 16°9'37.2359" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 23°11'48.3580" شمالا | 16°9'35.0730" غربا | | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis». | | | | | | | | | | | | | | | | |
| التقنية المستعملة | الأحيال الشبه السطحية. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| وسائل الاستغلال | سفن الخدمة. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة البيئية | وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تدبير النفايات | الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | | |

أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2021/ORI/02 الموقعة بتاريخ 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Saccorhiza polyschides» و«Cystoseira tamariscifolia» في البحر عرض راس الشوكات الثلاث بجماعة تبودا بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Saccorhiza polyschides» و«Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/ORI/02 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

| | |
|----------------------------|--|
| وزير الفلاحة والصيد البحري | الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والتنمية القروية والمياه والغابات، |
| الإمضاء: محمد صديقي. | الإمضاء: فوزي لقعج. |

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2837.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2021/ORI/02 الموقعة بتاريخ 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بين شركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 30539،

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية رقم 2837.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة « THE SEAWEED COMPANY
« RED TURTLE TSC RT Sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « The Seaweed Red Turtle »
و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « The Seaweed Red Turtle » رقم 2021/ORI/02 الموقعة بتاريخ 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بين شركة « THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|--------------------|----------|----------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|-------------------|----|---------------------|-------------------|
| اسم المستفيد | شركة « THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl » الكائن مقرها بشارع هابوها، محطة البازين الشيخ ماء العينين، رقم 14، العيون | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدة الاتفاقية | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد | | | | | | | | | | | | | | | |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة الحدود الخارجية لمكان المزرعة | على مستوى خليج الداخلة، بإقليم وادي الذهب خمسة عشر (15) هكتارا القطعة الأولى: | | | | | | | | | | | | | | | |
| | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>35°21'47.081" شمالا</td> <td>02°57'21.674" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>35°22'3.3" شمالا</td> <td>02°57'21.717" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>35°22'3.321" شمالا</td> <td>02°57'9.836" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>35°21'47.102" شمالا</td> <td>02°57'9.794" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 35°21'47.081" شمالا | 02°57'21.674" غربا | B2 | 35°22'3.3" شمالا | 02°57'21.717" غربا | B3 | 35°22'3.321" شمالا | 02°57'9.836" غربا | B4 | 35°21'47.102" شمالا | 02°57'9.794" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 35°21'47.081" شمالا | 02°57'21.674" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 35°22'3.3" شمالا | 02°57'21.717" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 35°22'3.321" شمالا | 02°57'9.836" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 35°21'47.102" شمالا | 02°57'9.794" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| | القطعة الثانية: | | | | | | | | | | | | | | | |
| | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>35°21'16.113" شمالا</td> <td>2°57'13.871" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>35°21'32.332" شمالا</td> <td>2°57'13.913" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>35°21'32.353" شمالا</td> <td>2°57'2.034" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>35°21'16.134" شمالا</td> <td>2°57'1.992" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 35°21'16.113" شمالا | 2°57'13.871" غربا | B2 | 35°21'32.332" شمالا | 2°57'13.913" غربا | B3 | 35°21'32.353" شمالا | 2°57'2.034" غربا | B4 | 35°21'16.134" شمالا | 2°57'1.992" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 35°21'16.113" شمالا | 2°57'13.871" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 35°21'32.332" شمالا | 2°57'13.913" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 35°21'32.353" شمالا | 2°57'2.034" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 35°21'16.134" شمالا | 2°57'1.992" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| | القطعة الثالثة: | | | | | | | | | | | | | | | |
| | <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>35°20'44.167" شمالا</td> <td>2°57'5.821" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>35°21'0.387" شمالا</td> <td>2°57'5.862" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>35°21'0.407" شمالا</td> <td>2°56'53.984" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>35°20'44.188" شمالا</td> <td>2°56'53.943" غربا</td> </tr> </tbody> </table> | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 35°20'44.167" شمالا | 2°57'5.821" غربا | B2 | 35°21'0.387" شمالا | 2°57'5.862" غربا | B3 | 35°21'0.407" شمالا | 2°56'53.984" غربا | B4 | 35°20'44.188" شمالا | 2°56'53.943" غربا |
| الحدود | خط العرض | خط الطول | | | | | | | | | | | | | | |
| B1 | 35°20'44.167" شمالا | 2°57'5.821" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B2 | 35°21'0.387" شمالا | 2°57'5.862" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B3 | 35°21'0.407" شمالا | 2°56'53.984" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| B4 | 35°20'44.188" شمالا | 2°56'53.943" غربا | | | | | | | | | | | | | | |
| منطقة حماية | منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. | | | | | | | | | | | | | | | |
| الإشارات في البحر | ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية | | | | | | | | | | | | | | | |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية | زراعة الطحالب من الأصناف « Gracilaria gracilis » و « Gelidium sesquipedale » و « Grateloupia filicina » و « Codium tomentosum » و « Ulva lactuca » و « Saccorhiza polyschides » و « Cystoseira tamariscifolia » استخدام تقنية الأحبال سفن الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي المراقبة البيئية تدبير النفايات | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | | | | | | | | | | | | | | | |
| مبلغ الأتاوة المستحقة | مبلغ قار: اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة (22.500) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها. | | | | | | | | | | | | | | | |

قرار لوزير الداخلية رقم 3180.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية ازهير اجنانات الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري الغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17، المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر جماعة النواب الخاص بإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية ازهير اجنانات ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي لسيدي قاسم في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية ازهير اجنانات الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري الغرب، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية ازهيراجانات

| رقم ب.ت.و | الإسم الكامل | الرقم الترتيبي | رقم ب.ت.و | الإسم الكامل | الرقم الترتيبي |
|------------|---------------------------|----------------|------------|---------------------------|----------------|
| | ورثة ادريس عادل | 27 | 51476 ن ج | لزعر الميلودي بن قاسم | 1 |
| | ورثة الحسين عادل | 28 | 160380 ج | لزعر قاسم بن عبد السلام | 2 |
| 99082 ن ج | بوعريب بنعيسى | 29 | 60500 ن ج | لزعر محمد بن قاسم | 3 |
| 180639 ن ج | بوعريب عبد اللطيف | 30 | 162157 ج | لزعر رشيد | 4 |
| | ورثة محمد اترب | 31 | 50838 ن ج | لزعر محمد بن محمد | 5 |
| | ورثة العلوي عبد السلام | 32 | 114528 ج | الطاهري عبد اللطيف | 6 |
| 61317 ن ج | العلوي محمد بن عبد السلام | 33 | 36063 ن ج | لزعر عبد الاله | 7 |
| | ورثة قاسم اشوية | 34 | 5175 ج | الزهري قاسم بن محمد | 8 |
| 35626 ج | عياد الزهيري | 35 | 11006 ن ج | الزهري المصطفى | 9 |
| 60900 ن ج | سليمان جاموسي | 36 | | ورثة الزهري التهامي | 10 |
| 1015 ن ج | بوطي محمد | 37 | LE 28185 | لزعر احمد بن بوسلهم | 11 |
| 44260 ن ج | بوطي خالد | 38 | 20461 ج | اقصبي محمد بن قاسم | 12 |
| 16688 ن ج | بوطي احمد | 39 | LE 58977 | بوعريب الميلودي | 13 |
| 160709 ج | بوعريب عبد السلام | 40 | LE 305182 | القرشاوي رشيد | 14 |
| 90901 ج | بوعريب العربي | 41 | 28341 ن ج | قاسم زيان | 15 |
| 90902 ج | بوعريب محمد بن العربي | 42 | 40148 ن ج | خالد فريح | 16 |
| | ورثة جلول اترب | 43 | 1677 ن ج | محمد بوعريب بن محمد | 17 |
| | ورثة الشوية العربي | 44 | | لحسن امعيني | 18 |
| 82687 ن ج | بوطي قاسم الخال | 45 | | بوطي لحسن | 19 |
| | مهير حميد | 46 | 11716 ن ج | بوعريب بوسلهم | 20 |
| | ورثة اترب عبد الرحمان | 47 | 78889 ن ج | البارودي بنعيسى بن الطاهر | 21 |
| | ورثة بوعريب بنعيسى | 48 | 164402 ن ج | ادريس برودي | 22 |
| 87168 ج | مهري محمد | 49 | 53863 ن ج | القرشاوي بنعيسى | 23 |
| | ورثة عبد السلام مهير | 50 | 42301 ن ج | بوعريب محمد بن محمد | 24 |
| 67699 ن ج | سليمان العلوي | 51 | 34740 ن ج | بوعريب محمد بن قاسم | 25 |
| 23666 ن ج | قاسم بوطي بن محمد | 52 | 47036 ج | العلوي التهامي | 26 |

| رقم ب.ت.و | الإسم الكامل | الرقم الترتيبي | رقم ب.ت.و | الإسم الكامل | الرقم الترتيبي |
|-----------|--------------------------------|-------------------|------------|-------------------------------|-------------------|
| 77125 ج | الحباسي محمد | 78 | 25535 ن ج | عادل محمد بن عمر | 53 |
| | | | | ورثة عبد السلام الشاوي | 54 |
| 1286 ن ج | مهري بنعيسى | 79 | 3554 ن ج | الزهري قاسم بن احمد | 55 |
| 48521 ن ج | امعدين حميد | 80 | 62705 ن ج | طارق محمد بن عبد الرحمان | 56 |
| 25638 ن ج | فرح احمد | 81 | 11974 ن ج | الشاوي قاسم بن عمران | 57 |
| 896 ن ج | بارودي اجميل | 82 | | ورثة زيان محمد | 58 |
| 28149 ن ج | الخديري عبد الرحمان | 83 | | ورثة الشيدة قاسم | 59 |
| LG 40780 | بريشة بنعيسى بن ادريس | 84 | | ورثة بوطي علال بن احمد | 60 |
| 162930 ج | الشاوي ادريس | 85 | 78875 ن ج | القرشاوي محمد | 61 |
| 110743 ج | مهري العربي | 86 | 163010 ج | اقصبي احسين | 62 |
| 111082 ج | الشاوي عبد الرحمان بن امحمد | 87 | | ورثة بارودي محمد بن الطاهر | 63 |
| | ورثة قاسم الخديري | 88 | | ورثة بوطي امحمد | 64 |
| 16087 ن ج | بوعريب محمد بن احمد | 89 | 94455 ن ج | البرودي عبد السلام | 65 |
| 160970 ج | النكرو بوسلهام | 90 | | ورثة العلوي عبد الرحمان | 66 |
| 1675 ن ج | الزهري عبد الاله | 91 | | ورثة فرح عبد السلام | 67 |
| 19747 ج | العزابي عبد اللطيف | 92 | 111382 ن ج | مهير قاسم بن احمد | 68 |
| 11826 ن ج | ورثة العزابي قاسم | 93 | | ورثة قاسم مهير | 69 |
| 78906 ن ج | بريشة محمد بن بنعيسى | 94 | 90898 ج | بريشة ادريس | 70 |
| 36417 ن ج | بوعريب المصطفى | 95 | | ورثة مهير محمد بن منصور | 71 |
| | ورثة الشيدة بوسلهام | 96 | 64950 ج | الحساني حمادة | 72 |
| 3554 ن ج | الزهيري قاسم | 97 | 17686 ن ج | جاموسي محمد | 73 |
| | ورثة بوعريب عبد العزيز | 98 | | ورثة محمد بن احمد الزهيري | 74 |
| 26388 ن ج | البخوشي بنعاشير | 99 | 78788 ن ج | الخديري محمد | 75 |
| 20724 ج | نهره الحاج محمد | 100 | 84632 ج | مهير علال | 76 |
| 67381 ن ج | بوعريب ادريس | 101 | 111071 ن ج | البخوشي العربي | 77 |

| رقم ب.ت.و | الإسم الكامل | الرقم الترتيبي | رقم ب.ت.و | الإسم الكامل | الرقم الترتيبي |
|------------|------------------------------|-------------------|------------|--------------------------|-------------------|
| 35108 ن ج | بوطي بنعيسى بن بنعيسى | 128 | 163286 ن ج | فرح بنعيسى | 102 |
| 861501 ج | امعیدن علال بن حمادة | 129 | 76958 ن ج | بوعريب قاسم | 103 |
| 21230 ج | مهير فؤاد | 130 | | ورثة بنعيسى الشاوي | 104 |
| 28273 ن ج | بوعريب نور الدين | 131 | | ورثة اترب العربي | 105 |
| 25981 ن ج | البارودي الحسن | 132 | | الحساني علال | 106 |
| 164402 ج | البارودي ادريس | 133 | 16688 ن ج | بوطي احمد بن بنعيسى | 107 |
| | ورثة عبد القادر مهير | 134 | | ورثة بارودي احسين | 108 |
| 112814 ن ج | لزعر الحسن | 135 | PC 347123 | مهير عبد السلام | 109 |
| 111535 ج | الشاوي محمد بن عبد السلام | 136 | 162533 ج | الفقيه احمد | 110 |
| 1595 ن ج | النكرو العربي | 137 | | ورثة الخدير العربي | 111 |
| A 67674 | مهير بوسلهام | 138 | 76949 ج | بوعريب الخمالي | 112 |
| 33375 ن ج | امعیدن ادريس | 139 | 68324 ن ج | الخرافي بوسلهام | 113 |
| 212130 ن ج | بوعريب سعيد | 140 | 16891 ن ج | اترب محمد بن عبد الرحمان | 114 |
| AB 33890 | عاريف محمد | 141 | 19182 ج | البارودي احمد بن احمد | 115 |
| 16661 ن ج | العلوي قاسم | 142 | 16501 ن ج | بوعريب قاسم بن قاسم | 116 |
| | ورثة مهري ادريس | 143 | 2641 ن ج | فرح محمد بن عبد السلام | 117 |
| 708 ن ج | الخادري ادريس | 144 | A 540367 | لزعر ادريس | 118 |
| 21608 ن ج | فرح قاسم | 145 | 111535 ج | الشاوي محمد بن احمد | 119 |
| 36979 ن ج | البخوشي محمد | 146 | 113535 ج | العلوي عبد الله | 120 |
| 62667 ن ج | العلوي بنعيسى | 147 | 11971 ن ج | الزهري احمد | 121 |
| 160998 ج | لزعر عبد الرحيم | 148 | | زيان ادريس | 122 |
| 49389 ن ج | بريشة بنعيسى | 149 | | ورثة احمد بن ادريس | 123 |
| 16891 ن ج | اترب قاسم | 150 | A 19650 | الزهيري احمد | 124 |
| 22922 ن ج | البارودي محمد | 151 | 20733 ن ج | النكرو قاسم | 125 |
| 47828 ن ج | بوعريب عبد الواحد | 152 | 24079 ن ج | فرح محمد بن الخمار | 126 |
| 181887 ن ج | مهير قاسم بن احمد | 153 | 61269 ج | الفقيه بوسلهام | 127 |

| الرقم الترتيبي | الإسم الكامل | رقم ب.ت.و | الرقم الترتيبي | الإسم الكامل | رقم ب.ت.و |
|----------------|-----------------------------|-----------|----------------|----------------------------|------------|
| 154 | نهر بنعيسى بن المختار | 163545 ج | 172 | ورثة الخروكي الميلودي | |
| 155 | عادل محمد بن بنعيسى | 78721 ن ج | 173 | عبد الواحد بو عريب بن محمد | 478228 ج ن |
| 156 | طارق عبد النبي | 46611 ن ج | 174 | البخوشي محمد بن محمد | 65200 ج ن |
| 157 | طارق قاسم بن عبد الرحمان | 34384 ن ج | 175 | رشيد زيان | 37416 ج ن |
| 158 | بو عريب التهامي | 73255 ج | 176 | عبد القادر طارق بن محمد | 31991 ج |
| 159 | ورثة بارودي محمد | | 177 | قاسم البوطي بن علال | 40012 ج ن |
| 160 | نهر عبد اللطيف | 162834 ج | 178 | هشام الزهيري | A710189 |
| 161 | الشيدة محمد بن قاسم | 40049 ن ج | 179 | عبد السلام مهير | 30622 ج |
| 162 | الشاوي سعيد | 50331 ن ج | 180 | محمد طارق بن محمد | 32470 ج |
| 163 | امعدين ابراهيم | 41104 ن ج | 181 | الحباسي عبد الواحد | |
| 166 | عادل سعيد بن بنعيسى | 70522 ن ج | 182 | امجد محمد بو عريب | 54461 ج ن |
| 167 | الشاوي عبد الرحمان بن عمران | 111082 ج | 183 | البرودي بنعيسى | 43894 ج ن |
| 168 | ورثة قاسم بن قاسم فرح | | 184 | مهير عبد السلام بن احمد | 3622 ج |
| 169 | ورثة الحساني بوسلهام | | 185 | ورثة الشاوي محمد بن ادريس | |
| 170 | ورثة اسعاف بوبكر | | 186 | ورثة مهري محمد | |
| 171 | قاسم الخديري بن محمد | 18081 ن ج | 187 | مهير سعيد | |

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار المعالم والمواقع التالية بإقليم الحسيمة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار :

- قلعة طويريس «الملك المسمى : غابة بني بوفراح قسم بوخشاش» ذي الرسم العقاري عدد 24/14596 الكائن بجماعة بوفراح ؛
- قصبية سنادة «الملك المسمى م.م رقم 50/ري» ذي الرسم العقاري عدد 24/5565 الكائن بجماعة بوفراح (مركز سنادة) ؛
- موقع بادس «الملك المسمى : بادس» ذي الرسوم العقارية أعداد (24/16128-24/16707-24/16795-24/18872-24/36061-24/35950 - 24/28875 - 24/27898 - 24/36062 - 24/28883 - 24/28940 - 24/29933 - 24/32955 - 24/3318 - 24/45177 - 24/53049 - 24/90641 - 24/90646 - 24/45738 - 24/19478 - 24/14753 - 24/19844 - 24/14753 - 24/5145 - 24/36488 - 24/3719) والكائن بجماعة الرواضي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3529.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مجموعة معالم ومواقع بإقليم الحسيمة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتيمة وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها المديرية الجهوية للثقافة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 17 مارس 2022 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للمعالم والمواقع كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للمعلمتين كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3531.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها كل من الهيئة الجهوية للعناية بالتراث وتثمينه بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب بتاريخ 17 فبراير 2022 والجمعية المغربية للفن الصخري بتاريخ 25 فبراير 2022 وجمعية الطبيعة مبادرة غير مؤرخة ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التالية، كما هي مبينة في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع لمحيكنات إينيفافن بجماعة بئر أنزان، إقليم وادي الذهب ؛
- موقع شيفاف (وادي الجنة) بجماعة أوسرد، إقليم أوسرد ؛
- موقع «أغيلاس» بجماعة أوسرد، إقليم أوسرد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3530.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني وكنيسة سانتا ماريا دي كلورني بمدينة الداخلة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد اللذين تقدمت بهما كل من الهيئة الجهوية للعناية بالتراث وتثمينه بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب بتاريخ 17 فبراير 2022 وجمعية منتدى تيرس لحماية التراث المادي بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب غير مؤرخ ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعلمتان المتواجدتان بمدينة الداخلة التاليتان، كما هما مبينتان في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار :

- الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني، المتواجد بحي لفطيجات بمدينة الداخلة ؛
- كنيسة سانتا ماريا دي كلورني Eglise Santa Maria Del Corni بمدينة الداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في مواقع النقوش الصخرية কিفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3630.22

صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Doctorat de l'Université de Provence (Aix-Marseille I)

mention : sciences, délivré en date du 23 février 1990, par

l'Université de Provence (Aix-Marseille I) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3629.22

صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,

mention : mécanique, parcours type modélisation et

simulation en mécanique et énergétique, délivré en date

du 8 février 2018, par l'Université Toulouse III - Paul

Sabatier - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de doctorat, département : génie civil, titre : hydraulique, délivré en date du 12 septembre 2022, par l'Université Ataturk, Institut des sciences-Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3633.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3631.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Degree of master of sciences in electrical and electronics engineering, délivré en date du 11 mai 2022, par Istanbul Aydin University-Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3632.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في، Electronique, في
: électrotechnique, automatique et informatique industrielle
– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : sciences et technologie de l'information
et de la communication, spécialité : électronique,
électrotechnique, automatique et informatique
industrielle, à finalité indifférenciée, délivré en date du
7 novembre 2017, par l'Université Amiens Picardie Jules
Verne-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :
– Diplôme de doctorat en physique, délivré par l'Université
Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris
nord-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3635.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Photonique et
: nanotechnologies

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : physique et sciences des matériaux, spécialité :
photonique et nanotechnologies, à finalité indifférenciée,
délivré en date du 4 avril 2016, par l'Université Paris 13 -
Sorbonne Paris Cité (membre de la Comue Université
Sorbonne Paris Cité) - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3634.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3637.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Technologie de l'information, de la communication et systèmes de communication :

– Diplôme de bachelor dans la spécialité de technologie de l'information, de la communication et systèmes de communication, délivré en date du 7 juillet 2020, par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3636.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes et technologie de l'information :

– Diplôme de master dans la spécialité de systèmes d'information et technologie, délivré en date du 21 juin 2022, par l'Université d'Etat technique de Tambov-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

5 - VERINCO، الكائن مقرها ب 64، زنقة عبد الله المديوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2 - الدار البيضاء؛

6 - THIRD-PARTY INDUSTRIAL، الكائن مقرها ب 10، زنقة الحرية، الطابق الثالث، الشقة رقم 5، الدار البيضاء أنفا؛

7 - SMART MOROCCO SOLUTIONS، الكائن مقرها بزواوية مصطفى المعني و 11 يناير، رقم 105، إقامة بريما أوفيس، الطابق الثالث، الشقة رقم 16 - الدار البيضاء؛

8 - BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE - ENERGIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E)، الكائن مقره ب7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنقة لشبونة - المحيط - الرباط؛

9 - CONTROLE & EXPERTISE 4.0، الكائن مقرها ب 12، زنقة سارية ابن زونيم، الطابق الثالث، الشقة رقم 3، النخيل - الدار البيضاء؛

10 - BUREAU VERITAS MAROC، الكائن مقرها بتجزئة الأفاق، عمارة سيكما، الطابق الرابع، لاكولين، سيدي معروف - الدار البيضاء.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2024 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال:

1 - TEST LEND، الكائن مقرها بزواوية شارع الجيش الملكي وزنقة الألزاس، الطابق الثالث، رقم 12، المحمدية؛

2 - QUALILOG، الكائن مقرها ب 201، زنقة مصطفى المعني، الطابق الثاني، الشقة 12، مرس السلطان، الدار البيضاء؛

3 - BUREAU D'EXPERTISE ET CONTROLE TECHNIQUE D'EQUIPEMENT SOUS PRESSION (BECTEP)، الكائن مقره بتجزئة السعادة، إقامة المنار 1، عمارة D-2، رقم 168، مراكش؛

4 - BUREAU D'INGENIERIE ET EXPERTISE LOUKI (BIEL)، الكائن مقرها بزنقة ابن عباد، إقامة ابن الخطيب، الطابق 4، رقم 65، طنجة؛

5 - MEC CONTROL، الكائن مقرها ب 106، تجزئة الأمل، المحمدية؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال؛

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3038.20 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر؛ وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2024 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال:

1 - CONTROLE TECHNOLOGIQUE، الكائن مقرها بزنقة مراكش، عمارة يسرا، الطابق الثاني، المكتب رقم 8، حي الحسني - إنزكان؛

2 - BURETEC INGENIERIE، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، عمارة صبايو، الطابق الأول، الشقة رقم 1 - العيون؛

3 - ESPACE ENGINEERING، الكائن مقرها بإقامة بانوراما، عمارة 8، الطابق الثاني، الشقة رقم 2، سيدي معروف - الدار البيضاء؛

4 - MOROCCO WELDING CONTROLE، الكائن مقرها ب 245، شارع بوجدور - أسفي؛

LA SUCCURSALE DE APAVE INTERNATIONAL AU - 20
MAROC، الكائن مقرها ب 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء ؛

SOCOTEC-MAROC - 21
الكائن مقرها بطريق الواحة، زنقة 3، رقم 6، حي الواحة - الواحة الجنوبية - الدار البيضاء ؛

TEST NDT - 22
الكائن مقرها ب 265، الحي الصناعي الجنوب الغربي - المحمدية ؛

CONTROLE TECHNIQUE TRAVAUX INDUSTRIELS - 23
(C.T.T.I)، الكائن مقرها ب 13، تجزئة جماعة سيدي معروف - الدار البيضاء ؛

BUREAU DE CONTROLE INTERNATIONAL (B.C.I) - 24
الكائن مقره ب 201، شارع ابن تاشفين، الطابق 3، الشقة رقم 14 - الدار البيضاء ؛

OCIREG - 25
الكائن مقرها بزواية شارع القدس والزنقة 5، رقم 2، اولاد الطالب، عين الشق - الدار البيضاء.

INDUSCONTROLES SERVICES - 26
الكائن مقرها بشارع يعقوب المنصور، إقامة البيضاء، عمارة ب، الطابق الثاني، رقم 23، المعاريف - الدار البيضاء ؛

S2G TEST INDUSTRIEL - 27
الكائن مقرها بإقامة بارك المركزي، عمارة A، الطابق الثالث، مكتب رقم 21 - المحمدية ؛

SOCIETE MAROCAINE DE CONTROLE ET - 28
PREVENTION II (SOMACEP II)، الكائن مقرها ب 5، عمارة فجوي، زاوية 8، زنقة اللوح وشارع مكة، الطابق 2 - العيون ؛

EXPERT GPL - 29
الكائن مقرها بالمجموعة السكنية دليلا، GH6C، عمارة 11، رقم 4، GH6، بنسودة - فاس.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

OCA GLOBAL TESTING AND INSPECTION MAROC - 6
الكائن مقرها ب 183، شارع ولي العهد، مركز NREA، مكتب رقم 13، الطابق السفلي - طنجة ؛

CASA CONTROLE TECHNIQUE (CCT) - 7
الكائن مقرها ب 81، شارع المقاومة، الطابق الرابع، الشقة رقم 8 - الدار البيضاء ؛

BUREAU DE CONTROLE POLYVALENT (COPOL) - 8
الكائن مقره ب 19 مكرر، الطابق الأول، شارع فرحات حشاد، حي القدس - أكادير ؛

BATI-LAB - 9
الكائن مقرها برقم 103، تجزئة الرياض 1 - الصخيرات ؛

BCAL - 10
الكائن مقرها بحي المقاومة، بلوك P، الطابق الثاني، الشقة رقم 5 - ورزازات ؛

ATLAS TECHNICAL - 11
الكائن مقرها ب 23، شارع عقبة ابن نافع، الحي المحمدي - الدار البيضاء ؛

SOCOPREC - 12
الكائن مقرها بخليج نخيل فونتي، مكتب 432، عمارة 4، الطابق الثالث - أكادير ؛

OASIRIS CONTROLE - 13
الكائن مقرها بحي مولاي رشيد 2، زنقة 4، رقم 18، الشقة رقم 1 - الدار البيضاء ؛

INSPECTROLE - 14
الكائن مقرها بحي الأمل 2، التجزئة رقم 15FB، الطابق الثالث، الشقة رقم 7 - تيط مليل - الدار البيضاء ؛

LABORATOIRE D'ESSAIS DU BTP (LABO.BTP) - 15
الكائن مقره بحي بوطاسرا، بنسرگاو، مخزن رقم 1، كلم 4 - أكادير ؛

SOMACEP NORD - 16
الكائن مقرها بإقامة النخيل، شارع إسبانيا، الطابق 1، الشقة رقم 35 - طنجة ؛

SOMAFEC - 17
الكائن مقرها بعمارة تادغين، الطابق 1، الشقة رقم 4، زاوية زنقة السيد قطب و زنقة صناعاء - طنجة ؛

MASTER CONTROL - 18
الكائن مقرها ب 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة رقم 6 - الدار البيضاء ؛

LABORATOIRE PUBLIC D'ESSAIS ET D'ETUDES - 19
(L.P.E.E)، الكائن مقره ب 25، زنقة أزيلال - الدار البيضاء ؛

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 40.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

| رقم التسجيل | الاسم العائلي | الاسم الشخصي | الرتبة |
|-------------|---------------|--------------|------------|
| 46111 | ازريعة | المصطفى | الرقيب |
| 51954 | عامري | محمد | الرقيب |
| 49296 | بجا | محمد | الرقيب |
| 31957 | الادريسي | عبد الرحيم | الرقيب أول |
| 51640 | بوطهير | منير | الرقيب |
| 29170 | البدي | رشيد | الرقيب أول |
| 32001 | ايت احساين | محمد | الرقيب أول |
| 42046 | رفان | يوسف | الرقيب أول |
| 51383 | بنحسون | حسن | الرقيب |
| 51622 | بنغانم | امجد | الرقيب |
| 49999 | اصبان | عبد الله | الرقيب |
| 49995 | الحاجبي | طارق | الرقيب |
| 49598 | زكلاط | عصام | الرقيب |
| 51098 | ليام | رضي | الرقيب |
| 51720 | انبيكي | عبد الرزاق | الرقيب |
| 50939 | الزين | عمر | الرقيب |
| 40224 | بوتفاست | عبد القادر | الرقيب أول |
| 51639 | الغاري | وديع | الرقيب |
| 49197 | بنعزوز | محمد | الرقيب |
| 50932 | الرويفي | سفيان | الرقيب |
| 51620 | لحليمي | طارق | الرقيب |
| 50028 | سلام | نبيل | الرقيب |
| 47994 | مزعتر | عبد الغني | الرقيب |
| 49497 | البابي | ادريس | الرقيب |
| 51530 | مبشور | أمين | الرقيب |
| 51022 | اولحا | بدر | الرقيب |
| 49342 | العليطي | عبد الصمد | الرقيب |
| 46485 | كرومي | ايوب | الرقيب |
| 51398 | بوطالب | محمد | الرقيب |

| | | | |
|-------|-----------|------------|------------|
| 49584 | القلعي | رضي | الرقيب |
| 51532 | بلامين | زكرياء | الرقيب |
| 51774 | موساوي | محمد | الرقيب |
| 51455 | السعدوي | هشام | الرقيب |
| 44465 | الشعبي | عادل | الرقيب |
| 50817 | فتاح | محمد | الرقيب |
| 51752 | المهداوي | توفيق | الرقيب |
| 51407 | عابدي | عبد الغاني | الرقيب |
| 46373 | الشرعي | محب | الرقيب |
| 47005 | جخنين | عزيز | الرقيب |
| 49942 | وعلي | مراد | الرقيب |
| 50058 | ارزيقي | الحبيب | الرقيب |
| 50212 | التباعي | حمزة | الرقيب |
| 52762 | زهير | العربي | الرقيب |
| 46255 | القرطبي | المصطفى | الرقيب |
| 49276 | مرزاق | محمد | الرقيب |
| 52544 | بوالعتارس | حمزة | الرقيب |
| 49281 | ملهايي | أمين | الرقيب |
| 46133 | الفاضيل | محمد | الرقيب |
| 31958 | المعاشي | سمير | الرقيب أول |
| 49338 | ساجيد | نجم | الرقيب |
| 36632 | اغوليد | هشام | الرقيب أول |
| 51387 | بوشري | محمد | الرقيب |
| 50104 | ايت صالح | محمد | الرقيب |
| 44767 | بيبلا | ابراهيم | الرقيب |
| 51785 | فارس | أيوب | الرقيب |
| 36252 | ابريان | خالد | الرقيب أول |
| 52263 | بوعودة | هشام | الرقيب |
| 48798 | عوني | مريم | الرقيب |
| 46227 | الوهبي | محمد | الرقيب |
| 49190 | المكريف | اسماعيل | الرقيب |

| | | | |
|-------|----------|------------|------------|
| 49680 | لعروك | رشيد | الرقيب |
| 52547 | زنية | المهدي | الرقيب |
| 41801 | السباعي | عبد الفتاح | الرقيب أول |
| 51402 | عثمان | علاء الدين | الرقيب |
| 49812 | كليز | محمد | الرقيب |
| 50846 | بامو | عبد الله | الرقيب |
| 47620 | البهجة | حمزة | الرقيب |
| 46836 | الفزيقي | يسين | الرقيب |
| 49724 | عزوزا | عبد الصمد | الرقيب |
| 51296 | اكزال | جمال | الرقيب |
| 51495 | الباز | نبيل | الرقيب |
| 50244 | عزيز | عبد الصمد | الرقيب |
| 51361 | ايت هموا | سمير | الرقيب |
| 50997 | بوشتي | أمين | الرقيب |
| 51655 | القرني | نبيل | الرقيب |
| 36666 | الزرارقي | عبد السلام | المساعد |
| 46180 | كسو | عبد الكريم | الرقيب |
| 52788 | الحضري | محمد | الرقيب |
| 49392 | مجدوبي | امين | الرقيب |
| 50875 | امحايمد | يوسف | الرقيب |
| 51921 | مزيان | عبد الفتاح | الرقيب |
| 51571 | بن زايد | خالد | الرقيب |
| 42532 | العاشقي | عبد العظيم | الرقيب أول |
| 51444 | المرضي | يونس | الرقيب |
| 51544 | قيوح | ابراهيم | الرقيب |
| 51408 | مخلوف | حسن | الرقيب |
| 51349 | محراش | يوسف | الرقيب |
| 51351 | بوملك | انوار | الرقيب |
| 50852 | عربي | موارد | الرقيب |
| 51780 | زكارية | منصف | الرقيب |
| 50849 | مجدي | بلال | الرقيب |
| 49984 | الفاتحي | يونس | الرقيب |

| | | | |
|-------|------------|------------|------------|
| 49463 | هريش | محمد | الرقيب |
| 51149 | بوعياش | محمد | الرقيب |
| 46167 | عنطار | هشام | الرقيب |
| 51902 | كتوت | عبد العالي | الرقيب |
| 51994 | مجوج | أشرف | الرقيب |
| 50786 | مركدان | مروان | الرقيب |
| 46303 | المسناوي | حسن | الرقيب |
| 51708 | الكرومي | محمد | الرقيب |
| 51150 | العروف | ايوب | الرقيب |
| 51230 | انخيلي | نبيل | الرقيب |
| 51213 | بن سال | وليد | الرقيب |
| 50989 | شلواتي | عصام | الرقيب |
| 46534 | العزوزي | عثمان | الرقيب |
| 46805 | الدرعي | سعيد | الرقيب |
| 51945 | رضوان | مراد | الرقيب |
| 51452 | الادريسي | سفيان | الرقيب |
| 51978 | بورشان | رشيد | الرقيب |
| 46463 | توفيق | فؤاد | الرقيب |
| 50985 | وندية | محمد | الرقيب |
| 52164 | اهريمش | عثمان | الرقيب |
| 51799 | عسيلة | عبد اللطيف | الرقيب |
| 50990 | العبير | عبد الإلاه | الرقيب |
| 30249 | مراح | بهاء الدين | الرقيب أول |
| 49131 | جخمان | المهدي | الرقيب |
| 51193 | المربوط | سفيان | الرقيب |
| 51382 | ايت بوخليق | عز الدين | الرقيب |
| 52239 | بلعافية | محمد | الرقيب |
| 51650 | ازرايدي | رضوان | الرقيب |
| 46271 | بيدير | حميد | الرقيب |
| 52565 | شقرون | معاد | الرقيب |
| 52244 | الصباحي | أيوب | الرقيب |
| 51503 | بوجناح | نور الدين | الرقيب |

| | | | |
|-------|--------------|------------|------------|
| 51879 | صاوير | يوسف | الرقيب |
| 46048 | أيتو عزان | يونس | الرقيب |
| 49016 | الداودي | نور الدين | الرقيب |
| 49153 | اباجدي | احمد | الرقيب |
| 49223 | العلامي | طارق | الرقيب |
| 51949 | محسن | عصام | الرقيب |
| 51146 | برخلي | اسماعيل | الرقيب |
| 50059 | سوبحان | عزالدين | الرقيب |
| 36042 | الشفعي | محمد كريم | الرقيب أول |
| 51830 | الحجام | عبد الرحيم | الرقيب |
| 50847 | الدهبي | يوسف | الرقيب |
| 52636 | المجدوبي | حسام | الرقيب |
| 51547 | المجاهد | محمد | الرقيب |
| 46801 | نوري | حسن | الرقيب |
| 50914 | موتمر | محمد | الرقيب |
| 51094 | بقاش | ايوب | الرقيب |
| 49657 | العطاري | احمد | الرقيب |
| 51244 | بن زائدة | أيوب | الرقيب |
| 49808 | ايت بوشعيب | اسماعيل | الرقيب |
| 47063 | فاتحي | زكرياء | الرقيب |
| 50007 | ايت بواتحايت | رضا | الرقيب |
| 50836 | ضبشي | محمد | الرقيب |
| 31337 | المود | سعيد | الرقيب أول |
| 52790 | الزاوية | يونس | الرقيب |
| 44933 | ايت اقبلي | عبد العالي | الرقيب |
| 52282 | صلك | توفيق | الرقيب |
| 36794 | الشهب | جمال | المساعد |
| 50967 | الخير | عبد الوهاب | الرقيب |
| 31553 | استيتو | التوفيق | الرقيب أول |
| 49970 | المحفوظي | صلاح الدين | الرقيب |
| 41180 | المرادي | يوسف | الرقيب أول |

| | | | |
|-------|---------|------------|------------|
| 51882 | الوالي | عبد الحميد | الرقيب |
| 31155 | عشاق | المختار | الرقيب أول |
| 48299 | الفتحي | هشام | الرقيب |
| 48990 | خشوني | عماد | الرقيب |
| 40930 | رماشي | عزيز | الرقيب أول |
| 51021 | اقجيج | يونس | الرقيب |
| 49882 | الباهي | أحمد | الرقيب |
| 32606 | بوزلمان | توفيق | الرقيب أول |
| 49705 | تورعين | مروان | الرقيب |
| 52265 | بومدين | انس | الرقيب |
| 52044 | الواعر | ايوب | الرقيب |
| 50978 | لخضر | محمد | الرقيب |
| 52625 | العزوزي | علي | الرقيب |
| 51791 | كريت | محمد | الرقيب |
| 46268 | قديم | ياسين | الرقيب |
| 50025 | امبركات | أيوب | الرقيب |
| 52011 | ملكي | عادل | الرقيب |
| 52173 | دليل | زكرياء | الرقيب |
| 50807 | بيموح | سعيد | الرقيب |
| 46089 | ناصرى | فؤاد | الرقيب |
| 46281 | باشة | موسى | الرقيب |
| 49295 | لخنيفري | صفوان | الرقيب |
| 32551 | بورزما | منير | الرقيب أول |
| 50879 | شيفي | المهدي | الرقيب |
| 51111 | دحو | ابراهيم | الرقيب |
| 50918 | سفيان | الطايق | الرقيب |
| 49391 | الفرح | ياسين | الرقيب |
| 49582 | بوغليمة | عبد النبي | الرقيب |
| 50150 | مسعودي | ايوب | الرقيب |
| 37871 | عينان | عبد الرحيم | الرقيب أول |

| | | | |
|-------|-----------|------------|------------|
| 52689 | القشقاشي | عادل | الرقيب |
| 52780 | السنوسي | عبد القادر | الرقيب |
| 51609 | حجيج | انوار | الرقيب |
| 52759 | حميدي | عمر | الرقيب |
| 49001 | انفاوي | حمزة | الرقيب |
| 52771 | الحر | سعيد | الرقيب |
| 51482 | كريم | زكرياء | الرقيب |
| 49813 | بلبوناكية | صلاح الدين | الرقيب |
| 52538 | الوافي | سفيان | الرقيب |
| 52147 | الراضي | أيوب | الرقيب |
| 49856 | ظريف | عمر | الرقيب |
| 51335 | حميميد | عبد الهادي | الرقيب |
| 51568 | محرزي | محسن | الرقيب |
| 51196 | شلتوت | عبد الرحيم | الرقيب |
| 52033 | بوكرن | اسامة | الرقيب |
| 52654 | لقشيري | رشيد | الرقيب |
| 51005 | عياش | بدر الدين | الرقيب |
| 29082 | بنخلوف | شرف | الرقيب أول |
| 49647 | الحقيق | فتحي | الرقيب |
| 44559 | لعضراوي | إسماعيل | الرقيب |
| 51898 | عزيزي | محمد | الرقيب |
| 52789 | العناية | التهامي | الرقيب |
| 51417 | الصوفي | اشرف | الرقيب |
| 52675 | مرناوي | خالد | الرقيب |
| 41369 | أزطاطي | رشيد | الرقيب أول |
| 51404 | خوي | عبد الرحيم | الرقيب |
| 52167 | خير | مامون | الرقيب |
| 51336 | نصيح | عمرو | الرقيب |
| 49202 | البيري | اسلام | الرقيب |
| 51078 | الطابي | محمد | الرقيب |

| | | | |
|-------|-----------|------------|------------|
| 49224 | بايد | سفيان | الرقيب |
| 50145 | الوسطى | عماد | الرقيب |
| 51657 | العمراوي | أسامة | الرقيب |
| 49494 | ديبون | فيصل | الرقيب |
| 51526 | قرين | احمد | الرقيب |
| 50809 | وهاني | عبد الرحيم | الرقيب |
| 49006 | أجومال | محمد | الرقيب |
| 51027 | اخيطوش | محمد | الرقيب |
| 49107 | امرامر | مهدي | الرقيب |
| 50166 | البوزاعي | محسين | الرقيب |
| 32626 | الدمري | سمير | الرقيب أول |
| 49753 | الحاجي | عماد | الرقيب |
| 50215 | الهراد | عماد | الرقيب |
| 31036 | صولدي | يوسف | الرقيب أول |
| 52668 | البشيرى | ياسين | الرقيب |
| 49353 | الصالحى | أمين | الرقيب |
| 44302 | لفضالى | عمر | الرقيب |
| 49065 | الجبارى | صلاح الدين | الرقيب |
| 49733 | مجان | أيوب | الرقيب |
| 50789 | لمزورى | حمزة | الرقيب |
| 51778 | وحدانى | الحسين | الرقيب |
| 30468 | صبحى | صلاح الدين | الرقيب أول |
| 47046 | شوراق | إلياس | الرقيب |
| 49777 | الحرثى | سفيان | الرقيب |
| 51272 | لزعر | محمد | الرقيب |
| 46040 | نايت على | عبد العزيز | الرقيب |
| 51328 | بن المدنى | المهدي | الرقيب |
| 52588 | بندلاح | معاد | الرقيب |
| 52197 | البخارى | يوسف | الرقيب |
| 46024 | الدمنى | محمد | الرقيب |

| | | | |
|-------|----------|-----------|------------|
| 50943 | الديش | مجد | الرقيب |
| 50812 | ايديد | يونس | الرقيب |
| 51779 | المان | حمزة | الرقيب |
| 50214 | القط | خليل | الرقيب |
| 50234 | بوقرين | يوسف | الرقيب |
| 51169 | الكميري | أمين | الرقيب |
| 35516 | بناصر | محمادي | الرقيب أول |
| 52562 | بيرس | اشرف | الرقيب |
| 50924 | شقيربان | حمزة | الرقيب |
| 45488 | بثاوي | عزالدين | الرقيب |
| 51304 | المسماري | أحمد | الرقيب |
| 52264 | فنون | أمين | الرقيب |
| 47792 | حميدوش | حسام | الرقيب |
| 38231 | زروال | مجد | الرقيب أول |
| 51087 | العامدي | مجد | الرقيب |
| 52286 | العيان | زكرياء | الرقيب |
| 52551 | الحمداوي | عبد العلي | الرقيب |
| 51441 | خوي | محسن | الرقيب |
| 50241 | العسري | أيوب | الرقيب |
| 32677 | نقاز | مجد امين | الرقيب أول |
| 49113 | فلاتي | حمزة | الرقيب |
| 49180 | وجاط | خليل | الرقيب |
| 51340 | جابر | سمير | الرقيب |
| 51550 | بويا | منير | الرقيب |
| 51837 | بويدري | ميمون | الرقيب |
| 51414 | افتوح | عبد الاله | الرقيب |
| 48992 | الغزالي | فيصل | الرقيب |
| 51166 | صبار | انور | الرقيب |
| 43745 | اقريوش | المهدي | الرقيب أول |
| 49484 | مويتار | فهد | الرقيب |
| 49409 | العباسي | أيوب | الرقيب |

| | | | |
|-------|----------|------------|------------|
| 49385 | بوتدغارت | وديع | الرقيب |
| 49707 | تدغوتي | رضوان | الرقيب |
| 31589 | ابن غانم | خالد | القيب أول |
| 51445 | اكديح | محمد امين | الرقيب |
| 43529 | باحدو | علي | الرقيب أول |
| 51742 | السلوي | سمير | الرقيب |
| 49661 | جباري | حمزة | الرقيب |
| 27508 | الشويكي | حسن | الرقيب أول |
| 50889 | اخي | محمد | الرقيب |
| 51221 | برنية | يوسف | الرقيب |
| 51874 | ادغو | عبد اللطيف | الرقيب |
| 49805 | الكوضي | يوسف | الرقيب |
| 44584 | ايت لحسن | يوسف | الرقيب |
| 46888 | بوحسون | عبد الله | الرقيب |
| 49221 | شريك | محمد ياسين | الرقيب |
| 49498 | الزردة | رشيد | الرقيب |
| 49533 | لميني | مصطفى | الرقيب |
| 52130 | خالمدني | كرم | الرقيب |
| 49303 | بكار | عبد الحق | الرقيب |
| 51923 | الخيارى | عبد الحق | الرقيب |
| 51310 | سعيدي | يوسف | الرقيب |
| 44283 | النجاري | عدنان | الرقيب |
| 50250 | العاطفي | ياسين | الرقيب |
| 50075 | داويدي | مراد | الرقيب |
| 51769 | وتدكالت | سمير | الرقيب |
| 50162 | الحجاجي | يس | الرقيب |
| 50821 | التويزي | امين | الرقيب |
| 49727 | الصاحب | حمزة | الرقيب |
| 49770 | التويرسي | محمد | الرقيب |
| 46243 | الجملي | محمد | الرقيب |
| 46798 | التفافي | ميلود | الرقيب |

| | | | |
|-------|----------|-------------|------------|
| 51612 | العلمي | ايوب | الرقيب |
| 32548 | رجال | محمد | الرقيب أول |
| 52775 | لكلاوي | عبد الحميد | الرقيب |
| 52763 | بوزيدي | عبد الرحمان | الرقيب |
| 50797 | السوييف | زكرياء | الرقيب |
| 51267 | البروحي | محمد | الرقيب |
| 51590 | التايك | محمد | الرقيب |
| 41200 | مامو | حميد | الرقيب أول |
| 36155 | عفيفي | عبد الصمد | الرقيب أول |
| 49322 | العلمي | عبد الصمد | الرقيب |
| 52611 | عاتق | المهدي | الرقيب |
| 50120 | الكحولي | مهدي | الرقيب |
| 49715 | اگران | جمال | الرقيب |
| 51142 | سليم | زهير | الرقيب |
| 45452 | بلعافي | عدنان | الرقيب |
| 50825 | الكروي | هشام | الرقيب |
| 31277 | بوعبيدي | خالد | الرقيب أول |
| 50284 | رباطي | رضوان | الرقيب |
| 51562 | بلعولة | حمزة | الرقيب |
| 51573 | الزازولي | محمد أمين | الرقيب |
| 51271 | الحجامي | ايوب | الرقيب |
| 52200 | الروكي | حمزة | الرقيب |
| 33169 | اليوسفي | مراد | الرقيب أول |
| 46473 | المعقول | ايوب | الرقيب |
| 51081 | بلعياشي | عبد الرحمان | الرقيب |
| 29496 | سباب | احمد | الرقيب أول |
| 49876 | الجابري | عماد | الرقيب |
| 51239 | البخثري | محمد | الرقيب |
| 50788 | الخباز | زهير | الرقيب |
| 51625 | سهلي | محمد | الرقيب |
| 52627 | لزكط | رضي | الرقيب |
| 46732 | العسلي | وليد | الرقيب |

| | | | |
|-------|-----------|------------|------------|
| 49032 | شرفي | ياسين | الرقيب |
| 51611 | لفقيري | يوسف | الرقيب |
| 52304 | برحيل | حمزة | الرقيب |
| 50301 | الخودي | مرزوق | الرقيب |
| 43869 | ادهيش | عبد الرحيم | الرقيب |
| 46168 | أوراس | إلياس | الرقيب |
| 51551 | البخش | حمزة | الرقيب |
| 51889 | انزار | محمد | الرقيب |
| 49844 | البيضاوي | جمال | الرقيب |
| 47019 | نواري | محمد | الرقيب |
| 51656 | بوبكري | يوسف | الرقيب |
| 52168 | بوي | حمزة | الرقيب |
| 29164 | العمرابي | المصطفى | الرقيب أول |
| 52050 | البياض | محمد | الرقيب |
| 45383 | كروج | عماد | الرقيب |
| 50903 | عثماني | حسن | الرقيب |
| 51995 | الجوالي | مهدي | الرقيب |
| 51322 | صبري | جواد | الرقيب |
| 45534 | لمريني | جمال | الرقيب |
| 44501 | ايت لبصير | سفيان | الرقيب |
| 51624 | المعلم | يوسف | الرقيب |
| 50163 | حاميلي | ياسين | الرقيب |
| 52743 | المنصوري | عز الدين | الرقيب |
| 51726 | عباز | ابراهيم | الرقيب |
| 52027 | الزاموق | حمزة | الرقيب |
| 50191 | جمالي | زكرياء | الرقيب |
| 50085 | الرحالي | صلاح الدين | الرقيب |
| 51651 | حمودي | عز العرب | الرقيب |
| 49544 | بوخرطة | عبد الكريم | الرقيب |
| 50858 | جبران | عماد الدين | الرقيب |
| 51724 | سنينة | ايمن | الرقيب |

| | | | |
|-------|----------|------------|------------|
| 37718 | لعميم | بدر | الرقيب أول |
| 51811 | بولحياوي | هشام | الرقيب |
| 32513 | اكوجيل | يوسف | الرقيب أول |
| 52661 | قجوط | سعيد | الرقيب |
| 50211 | الجزار | عماد | الرقيب |
| 50071 | اولعجين | حسن | الرقيب |
| 49857 | المرابط | مهدي | الرقيب |
| 49155 | خرازي | محمد | الرقيب |
| 50806 | وحيد | عبد الاله | الرقيب |
| 49292 | بوقوج | الياس | الرقيب |
| 51963 | المزوارى | محمد | الرقيب |
| 51154 | طالب | محمد | الرقيب |
| 51373 | العسيلي | يحي | الرقيب |
| 50258 | الوافى | محمد | الرقيب |
| 51352 | الزوفى | حمزة | الرقيب |
| 44515 | العيساوي | مروان | الرقيب |
| 50229 | الراضى | أيمن | الرقيب |
| 51386 | اوالطوف | مصطفى | الرقيب |
| 51863 | فكراش | ايمن | الرقيب |
| 51627 | فضيل | ياسين | الرقيب |
| 52030 | كوزى | سفيان | الرقيب |
| 52103 | بوتهرويت | حمزة | الرقيب |
| 50961 | اجراى | عبد الخالق | الرقيب |
| 52786 | السقاط | يوسف | الرقيب |
| 51324 | فرحون | محمد | الرقيب |
| 52599 | العلامى | المهدي | الرقيب |
| 44753 | الحنصار | عثمان | الرقيب |
| 49992 | شاكير | عادل | الرقيب |
| 49458 | الكميرى | حمزة | الرقيب |
| 45284 | عسول | وديع | الرقيب |

| | | | |
|-------|-------------|-------------|------------|
| 49917 | حمادي | يوسف | الرقيب |
| 51969 | خداجي | محمد | الرقيب |
| 51558 | لقميهري | انوار | الرقيب |
| 51763 | الحمزاوي | محمد | الرقيب |
| 51944 | حنبوزة | يوسف | الرقيب |
| 50098 | الجايقي | اشرف | الرقيب |
| 50973 | الهوري | حكيم | الرقيب |
| 52319 | شمالال | محمد اسلم | الرقيب |
| 51797 | غزال | المهدي | الرقيب |
| 30615 | افتيحي | عماد | الرقيب أول |
| 49855 | امرابطي | اسماعيل | الرقيب |
| 49438 | المطاط | امجد | الرقيب |
| 50219 | لويز | حمزة | الرقيب |
| 46813 | شمالال | محمد | الرقيب |
| 50307 | المجاهد | محمد | الرقيب |
| 46972 | بيبش | سفيان | الرقيب |
| 49685 | بولوكايل | ايوب | الرقيب |
| 52642 | البنك | محمد البشير | الرقيب |
| 51806 | حني | محمد | الرقيب |
| 45563 | صوركو | صلاح الدين | الرقيب |
| 52738 | خليلي | المهدي | الرقيب |
| 52104 | اوماس | أشرف | الرقيب |
| 43916 | زويتن | عمر | الرقيب |
| 49209 | معاش | منير | الرقيب |
| 49762 | برطالي | مروان | الرقيب |
| 51385 | سعادة | عثمان | الرقيب |
| 51977 | بغداداي | خالد | الرقيب |
| 49430 | صميد | حمزة | الرقيب |
| 47051 | برابح | عصام | الرقيب |
| 46234 | مجدين كندري | كريم | الرقيب |
| 49315 | ابو الفضل | سهيل | الرقيب |

| | | | |
|-------|---------------|------------|------------|
| 49704 | بوشتا | رضوان | الرقيب |
| 52101 | ظريف | زكرياء | الرقيب |
| 50045 | لكزيز | منصف | الرقيب |
| 47095 | كحلون | رضا | الرقيب |
| 49159 | لهراوي | مروان | الرقيب |
| 51718 | كرومي | محمد | الرقيب |
| 32485 | الشكداني | سعيد | الرقيب أول |
| 43396 | قليول | ياسين | الرقيب أول |
| 51423 | عجمي | اناس | الرقيب |
| 52794 | الخصيم | عبد الرحيم | الرقيب |
| 52687 | العمراوي | محمد | الرقيب |
| 52543 | المنعي | خالد | الرقيب |
| 51463 | شيبوب | حمزة | الرقيب |
| 51541 | كاهيا | سفيان | الرقيب |
| 51885 | الذهبي | محمد أمين | الرقيب |
| 38070 | حجاجي | محمد | الرقيب أول |
| 49901 | بققلي | ايوب | الرقيب |
| 51918 | برباش | نادر | الرقيب |
| 46814 | الشاعر النجيب | عبد الصمد | الرقيب |
| 49145 | الطاهري | احمد | الرقيب |
| 43828 | غونيم | وديع | الرقيب أول |
| 52322 | ابركاوي | يوسف | الرقيب |
| 50223 | حمادة | سفيان | الرقيب |
| 51072 | سكحال | يوسف | الرقيب |
| 45106 | المجروح | معاد | الرقيب |
| 51950 | بولعراب | عبد الواحد | الرقيب |
| 51243 | اجلايلة | جمال | الرقيب |
| 46864 | لكراملي | عاديل | الرقيب |
| 51380 | وكريم | حفيظ | الرقيب |
| 45217 | اللاكل | محمد | الرقيب |
| 52682 | الصافي | حمزة | الرقيب |

| | | | |
|-------|-------------------|------------|------------|
| 44564 | تودم | سمير | الرقيب |
| 31601 | عفيفي | ياسين | الرقيب أول |
| 50833 | حامد | مصطفى | الرقيب |
| 52598 | فرحات | عثمان | الرقيب |
| 49291 | حيدة | سفيان | الرقيب |
| 52651 | حسني | عبد اللطيف | الرقيب |
| 52180 | زنيدي | محمد | الرقيب |
| 45172 | غلام | رضوان | الرقيب |
| 27571 | زاهور | عزيز | الرقيب أول |
| 45164 | أرزقي | زكرياء | الرقيب |
| 37219 | عابي | يونس | الرقيب أول |
| 51358 | ادريوش | المهدي | الرقيب |
| 51854 | ضراوي | حمزة | الرقيب |
| 51638 | الزناد | محمد | الرقيب |
| 51436 | حرير | محمود | الرقيب |
| 44601 | كرمة | محمد | الرقيب |
| 49449 | الصادق | أيوب | الرقيب |
| 51873 | رفاع | ايوب | الرقيب |
| 40990 | الحركاتي | ادريس | الرقيب أول |
| 50254 | التزروتي | ياسين | الرقيب |
| 44641 | بسباسي | مصطفى | الرقيب |
| 43550 | الفرايحي | زهير | الرقيب أول |
| 49922 | ادريسي | محمد | الرقيب |
| 49953 | اعميمي | منير | الرقيب |
| 49263 | شراب | عباس | الرقيب |
| 50860 | احيزون | ياسين | الرقيب |
| 50038 | ايت بن عبد السلام | حمزة | الرقيب |
| 51536 | اولاد سي علي | ياسين | الرقيب |
| 52578 | الخالتي | لحسن | الرقيب |
| 45555 | اكوراي | عبد الحق | الرقيب |
| 50039 | الزوبع | عبد الرزاق | الرقيب |
| 45744 | البنداوي | بدر | الرقيب |

| | | | |
|-------|------------|------------|--------|
| 52128 | العلوي | عمر | الرقيب |
| 51218 | البعلي | محمد | الرقيب |
| 51678 | لعظيم | ميلود | الرقيب |
| 45539 | الرفتاني | عبد المنعم | الرقيب |
| 51629 | الطراز | حمزة | الرقيب |
| 52622 | جمال | محسن | الرقيب |
| 52753 | بهال | حمزة | الرقيب |
| 44980 | معتصم | حميد | الرقيب |
| 51673 | الطاهري | اسامة | الرقيب |
| 52307 | بالهاشم | بلال | الرقيب |
| 52577 | متال | فتح الله | الرقيب |
| 45756 | ماكوري | امين | الرقيب |
| 51767 | اوستي | يونس | الرقيب |
| 49290 | بكاري | رضوان | الرقيب |
| 50134 | عبد اللطيف | بويكيل | الرقيب |
| 46157 | محاسن | طه | الرقيب |
| 45147 | عطاري | عابد | الرقيب |
| 45312 | العطري | هشام | الرقيب |
| 50902 | ابريوي | زكرياء | الرقيب |
| 51435 | حسيني | عبد الغني | الرقيب |
| 52739 | سلام | محمد أمين | الرقيب |
| 45596 | الورغي | هشام | الرقيب |
| 51802 | الكواش | محمد سالم | الرقيب |
| 44964 | ابراش | عبد العزيز | الرقيب |
| 49336 | استر | عبد الصمد | الرقيب |
| 49749 | هاشم | المهدي | الرقيب |
| 45239 | الحيمر | ياسين | الرقيب |
| 45558 | عطار | بنعيسى | الرقيب |
| 50929 | الحمداني | محمد | الرقيب |
| 46177 | جرديني | عبد الكريم | الرقيب |
| 44658 | شهيد | محمد | الرقيب |
| 45040 | أوعيد | بلقاسم | الرقيب |

| | | | |
|-------|-------------------|------------|------------|
| 46880 | مكروم | الحسين | الرقيب |
| 51012 | بلغزال | عماد | الرقيب |
| 45234 | الصالحى | بدر | الرقيب |
| 52731 | الادنانى | صلاح الدين | الرقيب |
| 50813 | فريعوام | محمد | الرقيب |
| 50898 | طاهري | أحمد | الرقيب |
| 51342 | كريم | عبد الحكيم | الرقيب |
| 34812 | سيف الدين | عبد الاله | الرقيب أول |
| 45356 | لشهب | محمد | الرقيب |
| 52227 | بالعوني | وليد | الرقيب |
| 49796 | عبيد | مروان | الرقيب |
| 51474 | ازنايدي | سفيان | الرقيب |
| 42577 | الحسناوي | مروان | الرقيب |
| 42074 | مخوخ | علال | رقيب أول |
| 49883 | طقيطاق | سفيان | الرقيب |
| 48233 | برودي | عصام | الرقيب |
| 52583 | زهير | عادل | الرقيب |
| 52320 | مرجان | عبد المجيد | الرقيب |
| 50159 | بوريس | منصف | الرقيب |
| 50243 | مسكين | يونس | الرقيب |
| 45619 | أكوراي | كريم | الرقيب |
| 50194 | نحاس | رشيد | الرقيب |
| 44430 | الصغيوري الادريسي | أشرف | الرقيب |
| 45453 | مكول | محمد | الرقيب |
| 45487 | رشدي | محمد | الرقيب |
| 52605 | باري | عبدالرحمن | الرقيب |
| 52324 | اليونسي | محمد | الرقيب |
| 51824 | ايت فارس | فريد | الرقيب |
| 45390 | الصغير | عصام | الرقيب |
| 51262 | الكوندافي | محمد كريم | الرقيب |
| 44467 | عشار | عادل | الرقيب |
| 44503 | الزكريشي | سعيد | الرقيب |

| | | | |
|-------|--------------|------------|--------|
| 51596 | ادريسي ازامي | ياسين | الرقيب |
| 45627 | بوتسغونت | عزالدين | الرقيب |
| 45325 | الهودزي | نادر | الرقيب |
| 44787 | عبد الغاني | الحداد | الرقيب |
| 45613 | ايت بن حدة | خالد | الرقيب |
| 49556 | الكصاب | ايوب محمد | الرقيب |
| 45621 | أمشعر | اسماعيل | الرقيب |
| 51319 | اغميظ | عبد السلام | الرقيب |
| 49695 | سرنان | محمد | الرقيب |

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون، المبينتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر:

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3528.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.518 الصادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بإقليم العيون بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد شركة مصرف المغرب «Crédit du Maroc» بصفتها بنكا بعد تحويل مراقبة رأسمالها إلى شركة «Calyon» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 279.06 الصادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بتغيير قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد مصرف المغرب بوصفه بنكا ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «مصرف المغرب» بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكا، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 48-58، شارع محمد الخامس على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف «Groupe Holmarcom».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 120 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب للإيجار الائتماني وشراء الديون «Crédit du Maroc Leasing et Factoring» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة «Union Bail» بصفتها شركة تمويل ؛

| رقما القطعتين الأرضيتين | مراجعتهما العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم | مساحتهما بالمتر المربع | ملاحظات |
|-------------------------|--------------------|---|------------------------|---|
| 1 | غير محفوظة | الملك الخاص للدولة جماعة العيون إقليم العيون. | 2109 | طابق سفلي (أشغال كبرى) يشتمل على : - مساحة مغطاة : 1321,94 م ² - مستودع : 20,23 م ² - مشرف 1 Mézanine : 86,73 م ² - مشرف 2 Mézanine : 72,14 م ² - مقر للحراسة : 21,55 م ² - بناية لمحول كهربائي : 18,64 م ² - مرحاض : 4,95 م ² - سور بالطوب الإسمنتي : 18,6x3 م ² = 55,8 م ² - خزان للزيوت المستعملة بعمق 3 م : 35,79 م ² - خزان للمياه العادمة بعمق 7 م : 41,37 م ² - رصيف بالخرسانة Dallage : 460,28 م ² - خزان للمياه بعمق 4 م : 16,00 م ² المستغل لجيبب صبيو ممثل شركة WATA STAR SARL |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 119 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2384.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) المتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1629.98 الصادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) بتجديد اعتماد شركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأسمالها ؛

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 121 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب الدولي - بنك حر «Crédit du Maroc International Banque Offshore» بصفتها بنكا حرا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1121.92 الصادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) باعتماد البنك الدولي لطنجة - البنك الحر ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن «Groupe Holmarcom» بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب الدولي - بنك حر «Crédit du Maroc International - Banque Offshore» بصفتها بنكا حرا، الكائن مقرها الاجتماعي بطنجة في زاوية شارع محمد الخامس وزنقة موسى بن نصير على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف «Groupe Holmarcom».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1210.97 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتتيميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة «Union Bail» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 43 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) باعتماد جديد لشركة «Crédit du Maroc Leasing» ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «Groupe Holmarcom» بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب للإيجار الائتماني وشراء الديون «Crédit du Maroc Leasing et Factoring» بصفتها شركة تمويل، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 203، شارع بوركون على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف «Groupe Holmarcom».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 206.23 م.إ صادر في 2 من رجب 1444 (24 يناير 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، التي تقدم بها السيد التهامي المسقي - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية، في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي)، وأعلن على إثره انتخابه عضوا بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 نوفمبر 2022؛

وبعد الاطلاع على الوثائق وباقي المستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى؛

من جهة، وقوع «تسريب عدد من أوراق التصويت «الفريدة» «الفارغة» الخاصة بعدد كبير من مكاتب التصويت تم ضبطها لدى بعض أعوان ومأموري السلطة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، تعود للمكاتب التالية؛

- ورقتا تصويت فريدتان، لا تحملان أي علامة تصويت تعودان على التوالي لمكتبي التصويت رقم 3 و10 (جماعة اصعادلا)؛

- أربع أوراق تصويت فريدة لا تحمل أي علامة تصويت، تعود على التوالي لمكاتب التصويت ذات الأرقام 10 و14 و15 و16 (باشوية جزولة)؛

- ورقة تصويت فريدة لا تحمل أي علامة تصويت، تعود لمكتب التصويت رقم 11 (جماعة سيدي التيجي)؛

ومن جهة أخرى، ضبط ورقتي تصويت فريدتين، غير مختومتين، وكذا «حوالي 300» ورقة تصويت فريدة تخص مكاتب تصويت مختلفة على مستوى الدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، مما يعد فعلا ماسا بصحة الانتخاب، يؤثر على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني وفي الفقرة الأولى من الفصل 11 منه، على التولي على أنه: «تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه...»، وعلى أن: «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها، علاقة بالنزلة، أنه يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا وفق ما خلصت إليه قناعتها وبناء على ما ثبت لديها من مخالفات من شأنها المساس بنزاهة الاقتراع وصدقته، وهو جزاء منفصل عن ما قد يقرره القاضي الجزري على مخالفة تسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائه على النحو المقرر، على وجه الخصوص، في الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الطاعن أدلى، تعريزا لمآخذه، بخمس محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 29 سبتمبر 2022، أي يوم الاقتراع، تمت فيه معاينة 25 ورقة تصويت فريدة، تعود لمكاتب تصويت مختلفة بالدائرة الانتخابية، موضوع الطعن بحوزة الطاعن، على الساعة الحادية عشرة صباحا، كما أدلى بعلبة تضم حوالي 300 ورقة تصويت فريدة تخص مكاتب تصويت مختلفة، بنفس الدائرة الانتخابية، وبإفادات لسبعة أشخاص، وبشكاية موجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي، ضد أحد أعوان السلطة مسجلة في 11 أكتوبر 2022 تحت عدد 22/3101/4271، تقرر في شأنها حفظ المسطرة لانتفاء عناصر الاتهام حسب المستفاد من كتاب هذا الأخير المؤرخ في 27 ديسمبر 2022؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، اكتفى في مذكرته الجوابية، بالدفع بأن إدلاء الطاعن بأوراق التصويت يمكن أن يكون مناورة من قبله، وألا تأثير لذلك على نتائج الاقتراع، اعتبارا لفارق الأصوات بينه وبين الطاعن؛

على العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية المعنية، ثابتة، ويتعذر حصر تأثيرها في منطقة محددة من الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية ونزاهة العملية الانتخابية؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، الاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين بهذه الدائرة، وإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

لهذه الأسباب:

أولا: تقضي بإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي المجرى يوم 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي) وتأمراً بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وينشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 2 من رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين أعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، لئن كانت الإشهادات المدلى بها من قبل الطاعن، لا تكفي لإثبات الادعاء، فإنه يبين من اطلاع المحكمة الدستورية على أوراق التصويت المدلى بها أن:

- 310 ورقة تصويت فريدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية بمكتب التصويت رقم 16 (باشوية سبت جزولة)، منها 12 ورقة تصويت فريدة أرفقت بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- 8 أوراق تصويت فريدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 8 و10 و11 و15 (باشوية سبت جزولة)؛

- 4 أوراق تصويت تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و10 و15 (قيادة دار سي عيسى، جماعة اصعدالا) أرفقت بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- ورقة تصويت فريدة واحدة، تحمل علامة تصويت لفائدة إحدى لوائح الترشيح، وورقة تصويت فريدة أخرى، تحمل علامات خارجية، بمكتب التصويت رقم 3 (قيادة دار سي عيسى، جماعة اصعدالا)؛

- ورقة تصويت فريدة واحدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكتب التصويت رقم 22 (قيادة سيدي التيجي، جماعة سيدي التيجي) وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- 9 أوراق تصويت غير قانونية لكونها لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، منها ورقتان أرفقتا بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل الشكاية المقدمة من قبل الطاعن، فإن واقعة تسريب أوراق التصويت الفريدة، بالنظر للعدد المرتفع لأوراق التصويت المسربة ومكاتب التصويت التي تعود إليها، وعدم اتخاذ الاحتياطات التنظيمية اللازمة من لدن الجهات المشرفة

نظام موظفي الإدارات العامة

ويحدد بخمسة وعشرين درهما (25,00 درهم) مقدار المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد بدرهم وخمسين سنتيما (1.50 درهم) مقدار المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

يحدد، على النحو التالي، مقدار التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957):

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية : 26,50 درهم؛

- التعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية : 26,50 درهم.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الرابعة

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.128.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية، كما وقع تغييره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الجزأين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بستة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (26,50 درهم) مقدار المنحة اليومية عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بنشعبون كسفير
لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الفرنسية، وذلك ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1444
(19 يناير 2023).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.